

نصوص عامة

كل إحالة، في هذا القانون، إلى اتفاقية شيكاغو المذكورة أعلاه والاتفاقية المتعلقة بالأضرار التي تلحقها بالغير على الأرض طائرات أجنبية، الموقعة بروما بتاريخ 7 أكتوبر 1952، أو الاتفاقية المتعلقة بالاعتراف الدولي بالحقوق على الطائرات، الموقعة بجنيف في 19 يونيو 1948، أو الاتفاقية المتعلقة بتوحيد بعض قواعد النقل الجوي الدولي الموقع عليها بمونتريال في 28 ماي 1999، وإلى ملاحقها وإلى البروتوكولات المعدلة أو المعوضة لها، تعني مضمون الاتفاقيات المذكورة وكذا ملاحقها وبروتوكولاتها وتعديلاتها والتي تعتبر المملكة المغربية طرفا فيها.

المادة 3

يطبق هذا القانون، ما لم توجد هناك أحكام مخالفة للاتفاقيات المتعددة الأطراف وكذا ملاحقها وبروتوكولاتها وتعديلاتها المشار إليها في الفقرة الثانية من المادة 2 أعلاه، على جميع الطائرات والمطارات وعلى مالكي الطائرات ومستغلتها والعاملين بها والنقل الجوي وبصفة عامة على كل شخص يزاول نشاطاته علاقة بالطيران المدني. ويطبق كذلك على طائرات الدولة عند قيامها برحلات تماثل، من ناحية الحركة الجوية، رحلات الطائرات المدنية. وفي هذه الحالة، فإن طائرات الدولة لا تخضع إلا للقواعد المتعلقة بمسؤولية المالك أو المستغل، حسب الحال.

القسم الأول

الطائرات

الباب الأول

تسجيل الطائرات والتعرف عليها

الفرع الأول

تسجيل الطائرات

المادة 4

يقصد بدفتر التسجيل دفتر تمسكه السلطة المكلفة بالطيران المدني بغرض تقييد الطائرات المغربية الصالحة للملاحة والمتوفرة فيها الشروط المنصوص عليها في هذا القانون والقوانين الأخرى الجاري بها العمل.

ولا يمكن أن تسجل وتقييد في دفتر التسجيل إلا الطائرات الصالحة للملاحة وقت طلب تقييدها المتوفرة فيها الشروط التالية:

1 - طائرات الدولة المغربية، باستثناء الطائرات العسكرية :

ظهير شريف رقم 1.16.61 صادر في 17 من شعبان 1437 (24 ماي 2016) بتنفيذ القانون رقم 40.13 المتعلق بالطيران المدني

الحمد لله وحده،

الطابع الشريف - بداخله :
 (محمد بن الحسن بن محمد بن يوسف الله وليه)
 يعلم من ظهيرنا الشريف هذا، أسماء الله وأعز أمره أنتا:
 بناء على الدستور ولا سيما الفصلين 42 و 50 منه .

أصدرنا أمراًينا الشريف بما يلي :

ينفذ وينشر بالجريدة الرسمية، عقب ظهيرنا الشريف هذا، القانون رقم 40.13 المتعلق بالطيران المدني، كما وافق عليه مجلس النواب ومجلس المستشارين.
 وحرر بالرباط في 17 من شعبان 1437 (24 ماي 2016).

ووقعه بالعاطف :
 رئيس الحكومة.

الإمضاء : عبد الإله ابن كيران.

*

*

قانون رقم 40.13

يتعلق بمدونة الطيران المدني

قسم تمهيدي

أحكام عامة

المادة الأولى

يهدف هذا القانون إلى تحديد الإطار القانوني المطبق على الطائرات والمطارات والملاحة الجوية واتفاقاتها وحماية البيئة وحماية البيئة في مجالها ومستخدمتها والعمل الجوي والطيران الرياضي والنقل الجوي وسلامة وأمن الطيران المدني وأنظمة تحديد المسؤولية وترتيب الجزاء ومنع التعويضات للمسافرين وكذا على عمليات التحقيق التقني في حوادث وعوارض الطيران والمجاالت المرتبطة به.

المادة 2

يراد بمصطلحات الملاحة الجوية المستعملة في هذا القانون وفي النصوص المتخذة لتطبيقه المعاني الواردة في الاتفاقية المتعلقة بالطيران المدني الدولي الموقع عليها بشيكاغو بتاريخ 7 ديسمبر 1944 والمنشورة بموجب الظهير الشريف رقم 1.57.172 بتاريخ 10 ذي القعدة 1376 (8 يونيو 1957) وكذا ملاحقها وبروتوكولات المعدلة لمقتضياتها والتي انضمت إليها المملكة المغربية، كما تم تغييرها وتميمها.

<p>5 - مطار الحق الطائرة :</p> <p>6 - كل بيان آخر ينص هذا القانون أو كل تشريع آخر جاري به العمل، على تضمينه في الدفتر المذكور.</p> <p>إذا طرأ تغيير على أحد البيانات المشار إليها أعلاه، وجب تضمين البيان الجديد فوراً في الدفتر المذكور.</p> <p style="text-align: center;">المادة 8</p> <p>يعتبر تقييد الطائرة في دفتر التسجيل بمثابة سند للملكية وتسلم شهادة تسجيل تتضمن البيانات الواردة في الدفتر السالف الذكر إلى مالك الطائرة المعنى أو إلى وكيله.</p> <p>يجب أن توجد الشهادة المذكورة دائماً على متن الطائرة المسلمة عنها الشهادة عند قيامها بالخدمة.</p> <p style="text-align: center;">المادة 9</p> <p>كل نقل لملكية طائرة بعقد بين أحياء أو على إثر وفاة مالكها وكل حكم ناقل أو منشئ أو مصرح بالملكية وكل تأسيس لرهن أو تجديده أو شطبه وكل عقد استئجار أو اكتراء الطائرة وكذا كل محضر حجز تحفظي أو حجز تنفيذي لا يكون له أي أثر على الغير إلا بتقييده في دفتر التسجيل.</p> <p>وينشر بذلك إشعار في الجريدة الرسمية.</p> <p style="text-align: center;">المادة 10</p> <p>يفتح دفتر التسجيل في وجه العموم ويجوز لأي شخص، مع مراعاة احترام البيانات السرية إن وجدت، الحصول على نسخة منه مشهود بمقابقتها للأصل وفق الكيفيات المحددة بنص تنظيمي.</p> <p style="text-align: center;">المادة 11</p> <p>يشطب على كل طائرة من دفتر التسجيل إما بطلب من مالكها أو وكيله بعد إرجاع شهادة التسجيل الخاصة بها أو تلقانياً من لدن السلطة المكلفة بالطيران المدني إذا:</p> <p>1 - لم تكن متوفرة فيها الشروط المنصوص عليها في المادة 4 أعلاه؛</p> <p>2 - إذا اتضح لهذه السلطة أن الطائرة تحطمت تحطماً كاملاً أو اعتبرت في حكم المفقودة بعد مرور ثلاثة أشهر عن آخر المعلومات الواردة عنها.</p> <p>غير أنه لا يجوز القيام بأي شطب على طائرة تكون موضوع رهن أو حجز أو مثقلة بأي حقوق مقيدة أخرى إلا بعد الحصول على رفع اليد المسبق عن الحقوق المذكورة مسلماً طبقاً للنصوص التشريعية المعمول بها في هذا المجال.</p>	<p>2 - الطائرات المدنية التي توجد في ملكية :</p> <p>أ) أشخاص ذاتيين مغاربة أو أشخاص ذاتيين أجانب مقيمين بالمغرب؛</p> <p>ب) أشخاص اعتباريين خاضعين للقانون المغربي؛</p> <p>ج) أشخاص ذاتيين أو اعتباريين أجانب؛</p> <p>- إذا كان نشاطهم الرئيسي يتمثل في استئجار الطائرات أو تمويلها الإيجاري أوهما معاً؛</p> <p>- إذا أبرموا عقوداً مع أحد الأشخاص المشار إليهم في أ) أو ب) أعلاه.</p> <p>ويمكن أيضاً أن تقييد في دفتر التسجيل، بصفة استثنائية، حسب الكيفيات المحددة بنص تنظيمي، الطائرات المملوكة لأشخاص ذاتيين أو اعتباريين لا يستوفون الشروط المشار إليها أعلاه حين يكون للطائرات المذكورة مطار الحق بالمغرب وتكون معدة للاستعمال من قبل مستغل مغربي له موطن بالمغرب.</p> <p>يتم التقييد في دفتر التسجيل بطلب من مالك الطائرة أو وكيله حسب الكيفيات المحددة بنص تنظيمي.</p> <p style="text-align: center;">المادة 5</p> <p>تعتبر كل طائرة مسجلة وفقاً لأحكام هذا الباب حاملة للجنسية المغربية.</p> <p>وتفقد هذه الجنسية عند انتفاء أحد الشروط المنصوص عليها في المادة 4 أعلاه.</p> <p style="text-align: center;">المادة 6</p> <p>لا يمكن لأي طائرة مسجلة بالخارج أن تقييد في دفتر التسجيل ما لم يحصل مالكها على شهادة الشطب عليها من دفتر التسجيل الأجنبي الذي قيدت فيه آخر مرة.</p> <p>لا يجوز أن تسجل في دولة أخرى أي طائرة مقيدة في دفتر تسجيل الطائرات المغربية ما لم يتم الشطب عليها مسبقاً من الدفتر المذكور.</p> <p style="text-align: center;">المادة 7</p> <p>يتضمن دفتر التسجيل عن كل طائرة مقيدة فيه البيانات التالية:</p> <p>1 - هوية مالكها أو مالكيها؛</p> <p>2 - مميزاتها التقنية ولا سيما منها اسم الصانع ونوع السلسلة ورقمها؛</p> <p>3 - تاريخ التقييد في دفتر التسجيل؛</p> <p>4 - علامات التسجيل والجنسية المنوحة لها؛</p>
--	---

الباب الثاني**صلاحية الطائرات للملاحة****الفرع الأول****الوثائق الواجب توفيرها على متن الطائرات****المادة 17**

دون الإخلال بأي وثيقة أخرى يكون وجودها ضرورياً على متن الطائرة بموجب هذا القانون والنصوص المتخذة لتطبيقه والأنظمة الدولية الجاري بها العمل في هذا المجال، يجب أن تتوفر كل طائرة على متها، عندما تقوم برحالة على الوثائق التالية:

- شهادة تسجيلها :

- شهادة صلاحيتها للملاحة تبين وضعيتها التقنية وحملتها وصلاحية استعمالها، والجهة التي أصدرت هذه الشهادة :

- الإجازات وسندات الملاحة الجوية الأخرى الضرورية الملانمة والخاصة بكل عضو من أعضاء الطاقم :

- سجل رحلات الطائرة :**- رخصة قناة الاتصال اللاسلكي بالطائرة :**

- قائمة اسمية تحديد نقط الريكورب والتزول عندما تقوم الطائرة بنقل المسافرين ووثائق النقل وقائمة الشحن عندما تقوم بنقل البضائع :

- شهادة الحد من الإزعاجات، حسب صنف كل طائرة.

المادة 18

لا يجوز لأي طائرة التحليق فوق التراب المغربي أو التزول به أو الإقلاع منه ما لم تتوفر فيها الشروط التالية:

- التوفير على رخصة التحليق :**- أن تحمل علامات جنسية وتسجيل :****- أن تكون صالحة للملاحة :**

- أن يقودها مستخدمون حاصلون على الإجازات ووثائق الملاحة الجوية الأخرى جارية الصلاحية والمطلوبة لممارسة مهامهم على متن الطائرة.

وتسلم شهادة الشطب إلى مالك الطائرة المشطب عليها أووكيله وإلى كل شخص معني يقدم طلباً بذلك.

المادة 12

تحدد وفقاً للتشريع الجاري به العمل الرسوم التي يتم تحصيلها عن الإجراءات المتعلقة بتسجيل الطائرات وعن تسليم مستخرجات من دفتر التسجيل وعن الشطب عليها من الدفتر وكذا عن تقييد عقود نقل الملكية وعقود الاستئجار والاكراء وتأسيس الرهون وتجديدها وشطبها ومحاضر الحجز التحفظي والجز الت التنفيذي.

الفرع الثاني**علامات التعرف على الطائرات****المادة 13**

يجب أن تحمل كل طائرة العلامات البارزة لجنسيتها وتسجيلها كما هي مبينة في شهادة تسجيلها.

توضع علامات الجنسية والتسجيل على الطائرة بأي وسيلة تضمن رؤيتها واستقرارها. ويحرص الريان قائد الطائرة على أن تظل العلامات نظيفة ومرئية ومقروءة على الدوام. كما يتبع أن تجهز كل طائرة بوسيلة تكنولوجية تسمع بالتعرف عليها.

المادة 14

يمكن أن يثبت على الطائرة اسمها أو اسم وشعار مالكها بشرط ألا يحول موضعها وأبعادها ونوع الحروف أو الرموز وألوانها دون التعرف بسهولة على علامات جنسية وتسجيل الطائرة المذكورة وألا تحدث التباساً مع علامات الجنسية والتسجيل.

المادة 15

لا يجوز أن يظهر على الوجه الخارجي للطائرة أي إشهار أو علامة غير العلامات المنصوص عليها في هذا الباب ما لم تمنع السلطة المكلفة بالطيران المدني إذا ذلك ووفق الأشكال والكيفيات المحددة بنص تنظيمي.

المادة 16

يحدد بنص تنظيمي مضمون علامات الجنسية وعلامات تسجيل الطائرات وأنواع الحروف الواجب استعمالها وأبعادها وكذا شروط وكيفيات وأماكن وضعها على الطائرات المذكورة.

كما يحدد نفس النص التنظيمي كيفيات ثبيت كل الوسائل التكنولوجية الجديدة المستعملة في التعرف على الطائرات.

1- يكون صاحب الطلب قد أثبتت مطابقة هذه الطائرة لطراز سبق الإشهاد عليه أو للشروط التقنية للدولة الأجنبية التي كانت الطائرة قيد الخدمة بها، مع مراعاة تقديم شهادة الصلاحية للملاحة الخاصة بالتصدير مسلمة من لدن الدولة المذكورة :

2- تعرف السلطة المكلفة بالطيران المدني، على إثر مراقبة تقنية، بالمطابقة المذكورة عملاً بأحكام أنظمة الصلاحية للملاحة.

يمكن، في حالة عدم توفر شهادة الصلاحية للملاحة المذكورة، أن تسلم السلطة المكلفة بالطيران المدني إذن تحليق خاص إلى طائرة عند قيامها بالتحليق لأول مرة أو من أجل الالتحاق بممحطة للصيانة أو الفحص أو الإصلاح، شريطة ألا تقل ركاباً في إطار رحلة تجارية.

المادة 22

تتضمن شهادة الصلاحية للملاحة المطابقة للنموذج المقرر المحدد بنص تنظيمي، على الخصوص البيانات الإلزامية التالية : العلامات ووصف وفترة الطائرة وتاريخ نهاية صلاحية الشهادة المذكورة والتي تأخذ بعين الاعتبار ظروف الصيانة والإبقاء على صلاحية الطائرة للملاحة.

تتوفر كل طائرة على كثيب للطيران ولوحات للإرشاد أو وثائق تشير إلى حدود التشغيل المصدق عليها التي تعتبر الطائرة ضمنها صالحة للملاحة، طبقاً لمقتضيات نظام الصلاحية للملاحة المحدد بنص تنظيمي والمتضمن للتوجيهات والمتطلبات الإضافية الضرورية لسلامة الطائرات.

المادة 23

يمكن توقيف صلاحية شهادة الصلاحية للملاحة من طرف السلطة المكلفة بالطيران المدني لمدة لا تتجاوز ثلاثة أشهر تحدد في قرار التوقيف ويراد بها إعادة حالة الطائرة إلى الصلاحية للملاحة إذا ثبتت على إثر مراقبة تقنية أن الطائرة :

1- لم تعد مستجيبة لمقتضيات نظام الصلاحية للملاحة، أو صارت مستغلة ضمن شروط غير مطابقة لما يقتضيه النظام المذكور :

2- كانت موضوع تغيير أو إصلاحات غير مصادق عليها من طرف السلطة المكلفة بالطيران المدني :

3- لم تعد محتفظة بصلاحيتها للملاحة طبقاً للشروط المنصوص عليها في الفرع الثالث من هذا الباب ولمقتضيات نظام الملاحة.

إذا انصرم الأجل المذكور، وظلت الشروط المطلوبة غير متوفرة، وجب سحب شهادة الصلاحية للملاحة.

غير أن للإدارة المختصة، أن تعفي طائرة لمدة محددة من بعض الشروط المنصوص عليها في هذه المادة، عندما تقوم بتحليقات بهدف اختبار الطائرة المذكورة أو تجربتها أو تكون موجهة لممحطة صيانة أو فحص أو إصلاح، ويمنح الإعفاء المذكور وفق الأشكال والكيفيات المحددة بنص تنظيمي.

المادة 19

يمكن أن تعفى الطائرات المبينة بعده من التوفير على بعض الوثائق المشار إليها في المادة 17 أعلاه شريطة التقيد بالأحكام الخاصة المحددة بنص تنظيمي والمتعلقة، عند الاقتضاء، بتصميم الطائرات أو بشروط استخدامها أو بالكافئات المطلوب توفرها في الأشخاص الذين يستعملونها :

- الطائرات المأسورة أو المقطرورة على سطح الأرض أو على سطح الماء :
- الطائرات التي تحلق دون وجود أي شخص على منها غير طاقم القيادة :
- الطائرات ذات المقعد الواحد غير المجهزة بمحرك أو ذات محرك خفيف والمحددة من لدن السلطة المكلفة بالطيران المدني :
- المناطيد الحرة :
- الصواريخ :
- الطائرة المدنية بدون طيار.

المادة 20

يعترف بالوثائق المشار إليها في المادة 17 أعلاه المسلمة من السلطة المكلفة بالطيران المدني بالدولة التي تحمل الطائرة جنسيتهاقصد التحليق فوق التراب المغربي إذا تم الاعتراف بمعادلتها بموجب اتفاقية دولية أو اتفاق تعتبر المملكة المغربية طرفاً فيه، وفي إطار احترام قواعد المعاملة بالمثل أو بموجب أحكام هذا القانون والنصوص المتخذة لتطبيقها.

الفرع الثاني

شهادات صلاحية الطائرات للملاحة

المادة 21

ثبتت شهادة الصلاحية للملاحة المشار إليها في المادة 17 أعلاه، أهلية التحليق بالنسبة إلى الطائرة المسلمة عنها.

تسلم شهادة الصلاحية المذكورة إلى طائرة براد تسجيلها بال المغرب عندما :

3 - يقدم طلباً بهذا الخصوص إلى السلطة المكلفة بالطيران المدني مصحوباً بالوثائق التي تمكن من التعريف به والتأكيد من استجابته للشروط المذكورة في 2 أعلاه.

المادة 27

يعتبر الاعتماد اسمياً ولا يمكن تفويته أو نقله إلى شخص آخر. ويصبح لاغياً إذا لم يشرع المستفيد منه في إنجاز الغرض الذي منح الاعتماد من أجله خلال أجل لا يتعدى سنة واحدة ابتداء من تاريخ تسليمه.

المادة 28

يسلم الاعتماد المذكور بعد دراسة الملف بالكامل والتأكيد من خلال الوثائق وفي عين المكان من أن هذا الطلب يستجيب للشروط المنصوص عليها في المادة 26 أعلاه.

يسلم الاعتماد للمعني بالأمر في أجل لا يتعدى شهرين ابتداء من تاريخ استلام الملف.

في حالة عدم تسليم الاعتماد المطلوب، يبلغ قرار الرفض معللاً للمعني بالأمر، حسب الطرق المسموح بها قانوناً.

غير أنه يبقى من حق المعني بالأمر تقديم طلب مراجعة جديدة لملفه بعد تحسينه على أساس الملاحظات التي رفض من أجلها في أجل لا يتعدى ثلاثين 30 يوماً.

المادة 29

إذا لم تعد إحدى الشروط أو كل الشروط المذكورة في المادة 26 أعلاه مستجابة لها، يتم وقف الاعتماد لفترة لا تتعدي ستة أشهر محددة في قرار التوقيف تخصص لتمكين المستفيد من الاستجابة من جديد للشروط المذكورة.

يسحب الاعتماد بقرار معلل إذا انتهى هذا الأجل مع استمرار عدم استيفاء الشروط المطلوبة.

وفي حالة ما إذا تم استيفاء الشروط من جديد يتم مباشرة وضع حد لإجراء توقيف الاعتماد. ويبلغ المعني بالأمر، حسب الكيفيات المحددة قانوناً، بقرار توقيف الاعتماد أو سحبه.

المادة 30

عندما يتخلّى الحاصل على الاعتماد عن الانتفاع به، يجب عليه إرجاع الاعتماد الذي استفاد منه إلى السلطة المكلفة بالطيران المدني، وذلك في أجل أقصاه ثلاثة أشهر من سريان التخلّي عن الانتفاع، مع توضيح أسباب التخلّي.

وفي حالة العكس، يوضع حد على الفور لإجراء توقيف صلاحية شهادة الصلاحية للملاحة.

يبلغ قرار توقيف شهادة الصلاحية للملاحة أو سحبها إلى المعنى بالأمر وفق الكيفيات المحددة بنص تنظيمي.

غير أن للإدارة المختصة، أثناء مدة توقيف صلاحية الشهادة ومع مراعاة حدود التشغيل المقررة بالنسبة لسلامة الطائرة أو الأشخاص الموجودين على متنها، أن تاذن في تحليل الطائرة المذكورة إلى مكان إعادتها إلى حالة الصلاحية للملاحة وإجراء اختبارات التحليل المتالية دون أن تقل الطائرة المذكورة ركاباً باستثناء الطاقم التقني الضروري.

المادة 24

إذا تعرضت طائرة ما للأضرار من شأنها أن تجعلها غير قادرة على التحليل، تسحب السلطة المكلفة بالطيران المدني شهادة الصلاحية للملاحة من الطائرة المذكورة إلى أن تعود إلى حالة الصلاحية للملاحة.

إذا كانت الطائرة تحمل جنسية أجنبية، تمنع السلطة المكلفة بالطيران المدني مغادرة الطائرة المذكورة وتبلغ ذلك على الفور إلى الدولة المسجلة بها الطائرة مع إطلاعها على جميع المعلومات الضرورية لتمكينها من اتخاذ التدابير اللازمة.

الفرع الثالث

تصميم الطائرات وإناجها وصيانتها

المادة 25

يجب أن يقوم بعملية تصميم الطائرات وإناجها وصيانتها، وكذلك البحث العلمي والتكنولوجي لتطويرها في المغرب أشخاص ذاتيون أو اعتباريون تعتمدهم السلطة المكلفة بالطيران المدني حسب المواصفات التقنية المطلوبة والمتاحة المحددة بنص تنظيمي.

المادة 26

يجب على طالب الاستفادة من الاعتماد المشار إليه في المادة 25 أعلاه أن:

1 - يكون شخصاً ذاتياً أو اعتبارياً مقيناً بالمغرب أو يتتوفر على مقره الاجتماعي به، حسب الحالـة :

2 - يثبت توفره على القدرات البشرية والمالية والتقنية والمعدات والقدرات التنظيمية والمسطرية والوثائقية الضرورية، حسب نوع الاعتماد المطلوب :

الفرع الخامس

مقتضيات مختلفة

المادة 35

تم كل أشكال المراقبة المنجزة من طرف السلطة المكلفة بالطيران المدني بموجب هذا الباب على نفقة ومسؤولية مالك الطائرة أو مستغليها، حسب الحال.

المادة 36

تحدد بنص تنظيمي :

1 - أشكال وكيفيات تسليم اعتماد تصميم الطائرات وإنتاجها وصيانتها وتوقف الاعتماد وسحبه :

2 - الشروط التقنية وكيفيات الإشهاد على طراز الطائرات والإشهاد على صلاحيتها للملاحة :

3 - كيفيات مراقبة سلامة الطائرات.

المادة 37

تؤدي وفق التشريع الجاري به العمل رسوم عن تسليم جميع الوثائق المتعلقة بمراقبة أهلية الطائرة للتحقيق وتجديدها حسب الحال.

المادة 38

يمكن للإدارة المختصة، بطلب من دولة أجنبية، أن تتولى لحساب تلك الدولة بعض الالتزامات والمسؤوليات المتعلقة بشهادة الأهلية للملاحة وحركة الطائرات واجازات قنوات اللاسلكي على متن الطائرة واجازات وباقى سندات الملاحة المستخدمة لقيادة الخاصة بالطائرات المسجلة بهذه الدولة وذلكطبقاً للشروط والكيفيات المتفق عليها معها.

كما يمكن للمملكة المغربية أن تستند، طبقاً للنفس الشروط والكيفيات بعض الالتزامات والمسؤوليات المشار إليها أعلاه لدى دولة أجنبية بالنسبة للطائرات المغربية المسجلة بدفتر التسجيل المنصوص عليه في المادة 4 أعلاه.

تكون المقتضيات المتفق عليها بموجب هذه المادة موضوع اتفاقيات بين المملكة المغربية والدول المعنية. وتودع هذه الاتفاقيات بصفة قانونية لدى منظمة الطيران المدني الدولي بغرض تسجيلها طبقاً لمقتضيات معاهدة شيكاغو المتعلقة بالطيران المدني الدولي.

الفرع الرابع

مراقبة سلامة الطائرات

المادة 31

تراقب السلطة المكلفة بالطيران المدني بانتظام الطائرات المغربية والطائرات الأجنبية التي تستعمل مطاراً مغرياً للتأكد من مطابقتها لقواعد السلامة الخاصة بالطيران المدني المنصوص عليها في اتفاقية شيكاغو السالفة الذكر خاصة ملاحقها 1 و 6 و 8.

تحدد بنص تنظيمي كيفية مراقبة سلامة الطائرات.

المادة 32

يخضع كل تصميم وكل إنتاج للطائرة والمحرك والموروحة وقطع تجهيزات الملاحة الجوية للإشهاد بمطابقتها من طرف السلطة المكلفة بالطيران المدني حسب الشروط التقنية والأشكال والكيفيات المحددة بنص تنظيمي.

يجب على كل مقاولة إنتاج ترغب في صنع طائرة أو منتج من منتجات الملاحة الجوية المنصوص عليها في المادة 25 أعلاه، يكون موضوع تسليم شهادة، أن تخبر بذلك السلطة المكلفة بالطيران المدني التي تحرص على أن تكون كل طائرة أو منتج من منتجات الملاحة الجوية، بما في ذلك القطع المصنعة من لدن مقاولين من الباطن، مطابقة للشروط التقنية المشار إليها أعلاه.

المادة 33

تخضع المقاولات الحائزة على الاعتماد المشار إليه في المادة 25 أعلاه لمراقبة السلطة المكلفة بالطيران المدني الرامية بوجه خاص إلى التتحقق من مطابقتها لأحكام الاتفاقيات الدولية وأحكام هذا القانون والنصوص المتخذة لتطبيقه في ميادين موضوع الاعتماد.

ويجب على المقاولات المذكورة أن تسلم لهذا الغرض أعون وتقني المراقبة المنتدبين لهذه الغاية كافة الوثائق الازمة لإنجاز مهمتهم وتمكينهم من ولوج المنشآت والتجهيزات ذات الصلة بالمراقبة المذكورة.

المادة 34

يتم الاعتراف من طرف السلطة المكلفة بالطيران المدني، حسب الكيفيات المحددة بنص تنظيمي، بالشهادات المنصوص عليها في المادة 32 أعلاه المسلمة من طرف دولة أجنبية طبقاً لمقتضيات معادلة على الأقل لنظام الملاحة المشار إليه في المادة 18 أعلاه.

المادة 45

لا يحتج على الغير ببيع طائرة ما، إلا بعد تقييده في دفتر التسجيل المنصوص عليه في المادة 4 أعلاه.

المادة 46

يمنع كل بيع إرادى لطائرة مرهونة إذا كان من شأنه أن يفقدها الجنسية المغربية. ويعتبر كل عقد حرر خرقاً لهذا المنع باطلًا. وفي حالة التدليس، يتعرض البائع إلى العقوبات المنصوص عليها في القوانين الجاري بها العمل.

الفرع الثاني

الامتيازات على الطائرات

المادة 47

لا تكون مضمونة بامتياز على الطائرة أو على التعويض الممنوع عن التأمين المستحق في حالة تلف الطائرة أو فقدانها إلا الديون والمستحقات الوارد بيانها بعده:

1 - الأجرور والديون التي تعتبر في حكمها المستحقة بموجب عقود شغل أعضاء طاقم الطائرة وكذا مبالغ الاشتراكات ذات الصبغة الاجتماعية المتعلقة بها:

2-أتاوى المطارات والملاحة الجوية :

3-الأجرور المستحقة عن البحث عن الطائرة وإنقاذهما :

4-المصاريف الضرورية للمحافظة على الطائرة.

المادة 48

تبعد الامتيازات الطائرة أيا كان حائزها.

تخضع الامتيازات لأسباب الانقضاء التالية:

1- انقضاء الالتزام الأصلي :

2- تخلي الدائن :

3- مرور ثلاثة أشهر على الواقعية التي نشأت عنها الامتيازات ماعدا إن قام الدائن مسبقاً بقيد دينه في دفتر التسجيل المنصوص عليه في المادة 4 أعلاه بعد أن حصل على اعتراف بالترادي بالمبلغ المستحق وإن لم يوجد، بعد إقامة دعوى قضائية في هذا الشأن :

الباب الثالث

النظام القانوني للطائرات

الفرع الأول

الطبيعة القانونية للطائرات

المادة 39

الطائرات أملاك منقوله تخضع للقواعد القانونية العادلة مع مراعاة القواعد الخاصة المنصوص عليها في أحكام هذا الباب.

تعتبر جزءاً لا يتجزأ من الطائرة جميع التوابع الضرورية لاستغلالها.

المادة 40

تصنف السلطة المكلفة بالطيران المدني الطائرات في فئات حسب خصائصها التقنية وتجهيزاتها ووسائل الاتصال بها والاستعمال المعدله، وفقاً لما تقتضيات الأنظمة الدولية الجاري بها العمل في هذا المجال.

المادة 41

يمكن أن يكون بيع الطائرة إرادياً أو جبراً.

المادة 42

يجب أن يتم كل بيع إرادى لطائرة كتابة وأن يثبت بعقد رسمي.

المادة 43

يمكن لكل مالك حصة في طائرة أن يبيع حصته دون قبول الشركاء الآخرين غيرهم بحق لهم تطبيق نظام الشفعة.

وإذا كان بيع حصة في الطائرة يفضي إلى فقدان هذه الطائرة للجنسية المغربية فإن هذا البيع يتطلب موافقة جميع المالك الشركاء.

لا يجوز الإذن بالبيع الإرادى للطائرة بالمخالفة بالزاد العلى إلا بطلب من المالك الذين بين أيديهم أغلبية حصص الملكية في الطائرة، ما لم يتفق على خلاف ذلك كتابة.

المادة 44

يتربى على الإشارة في عقد بيع طائرة إلى أن مجموع أو بعض الثمن يظل مستحقاً لفائدة البائع، ما لم ينص على خلاف ذلك، تأسيس رهن لفائدةه ضماناً للمبلغ الباقى في ذمة المشتري بشرط أن يطلب البائع تقييد الرهن المذكور وفقاً لأحكام هذا الباب.

يجب أن يشار في العقد إلى كل عنصر من العناصر التي يشملها الرهن. ويمكن أن يكون العقد لأمر، وفي هذه الحالة، يتربت على تظهيره نقل حق الدائن المرتهن.

المادة 53

لا يجوز رهن الطائرة إلا من قبل مالكها أو وكيله المسند إليه تفويض خاص لهذا الغرض.

لا يجوز رهن الطائرة المملوكة لعدة أشخاص إلا بموافقة أصحابأغلبية الحقوق في الطائرة.

المادة 54

يمكن أن يشمل الرهن في عقد واحد مجموع أو بعض الأسطول الجوي الذي يوجد في حوزة مالك واحد بشرط الإشارة إلى كل طائرة على انفراد في العقد المذكور.

المادة 55

يشمل الرهن الخلية والمحركات والمراوح والأجهزة التي توجد على متن الطائرة وكل القطع المخصصة بصفة دائمة لخدمة الطائرة، مجرد وجودها في حوزة مالك الطائرة، سواء كانت هذه القطع ملتصقة بالطائرة أو منفصلة عنها بشكل مؤقت.

يمكن كذلك رهن قطع الغيار المخصصة للطائرات المشغلة من طرف مستولي النقل الجوي والغير مرتبطة بطايرة محددة.

يمكن أن يمتد الرهن أيضاً بصفة تبعية إلى قطع الغيار المطابقة لطراز الطائرة أو الطائرات المرهونة بشرط أن يشار إلى كل قطعة على انفراد في جرد بين طبيعة القطع المذكورة وعدها يلحق بعقد الرهن. في هذه الحالة، إذا كانت الطائرة يمكن أن تغادر التراب الوطني، يجب إيداع قطع الغيار المذكورة في موضع أو عدة مواضع تكون محل إشهار. وإذا تم استعمالها في الطائرات المخصصة لها، وجب تعويضها على الفور. ويجب إخبار الدائن بهذا الاستعمال.

المادة 56

تشمل قطع الغيار المشار إليها في المادة 55 أعلاه، جميع الأجزاء التي تتكون منها الطائرات من محركات ومراوح وأجهزة راديو وأدوات وتجهيزات وأثاث وأجزاء هذه العناصر المختلفة وبصفة عامة جميع الأشياء كيما كانت طبيعتها المحافظة بها لتعويض القطع التي تتالف منها الطائرة مع مراعاة الإشارة إلى كل واحدة منها على انفراد.

يجب إلقاء الأغيار عن طريق إشهار ملائم بالملصقات في عين المكان على طبيعة ونطاق الحقوق المنشقة عنها القطع المذكورة والإشارة إلى تقييد الرهن في دفتر التسجيل مع ذكر اسم وعنوان المستفيد منه.

4 - بيع الطائرة عن طريق السلطة القضائية المختصة أو بالترادي شريطة أن يتم تقييد نقل الملكية في دفتر التسجيل وأن ينشر إشعار بتقييد نقل الملكية في الجريدة الرسمية مع الإشارة إلى اسم وموطن المشتري وألا يتم تبليغ أي تعرض من الدائن إلى المشتري في الموطن المعين من لدنه وذلك داخل الشهرين المأولين للنشر المشار إليه أعلاه.

ويظل حق أفضلية الدائن قائماً على ثمن البيع عن طريق القضاء أو بالترادي طالما لم يتم توزيع الثمن أو أداؤه.

المادة 49

يمنح الامتياز في الديون المشار إليها في المادة 47 أعلاه حسب الترتيب الذي وردت به في المادة المذكورة.

توزيع الديون من نفس الرتبة بالتناسب بين الدائنين في حالة عدم كفايتها.

غير أن الديون المنصوص عليها في البندين 3 و 4 من المادة 47 تؤدي حسب الترتيب الزمني العكسي للواقع الذي نشأت عنها.

المادة 50

ترتبط الامتيازات، غير تلك المنصوص عليها في المادة 47 أعلاه، بعد الرهون التي تم تقييدها قبل نشوء الامتيازات المذكورة.

غير أنه لا يجوز، في حالة بيع طائرة، بالغرب، مثقلة برهن في دولة طرف في اتفاقية جنيف السالفة الذكر المتعلقة بالاعتراف الدولي بالحقوق على الطائرات، أن تمارس الحقوق الوارد ذكرها في المادة الأولى من الاتفاقية المذكورة والمتعلقة بالطائرة إلا مع مراعاة الحقوق المعترف بها للمصابين بأضرار على سطح الأرض بموجب المادة 7-5 من الاتفاقية المذكورة.

الفرع الثالث

الرهون على الطائرات

المادة 51

يمكن رهن الطائرات المسجلة.

المادة 52

يجب أن يحرر الرهن المقبول كتابة تحت طائلة البطلان ويمكن أن يكون عقداً رسمياً.

المادة 63

مراجعة أحكام المادتين 47 و 50، وفي حالة فقدان طائرة أو تلفها، يحل الدين المرتهن، فيما يخص مبلغ دينه، محل المؤمن له في حق التعويض المستحق على المؤمن، ما عدا في حالة اتفاق مخالف.

يجب أن يطلب المؤمن، قبل القيام بأي أداء، الحصول على قائمة بالتقيدات الرهنية. ولا يكون أي أداء مبرئا للذمة إذا أنجز خرقاً لحقوق الدائنين الواردة أسماؤهم في القائمة المذكورة.

المادة 64

يجب أن تسلم السلطة المكلفة بالطيران المدني قائمة بالتقيدات الرهنية أو شهادة بعدم وجود أي رهن إلى كل من يطلب ذلك.

المادة 65

تحدد بنص تنظيمي أشكال وكيفيات تقيد الرهون وتتجديدها والشطب عليها ومسكها وكذا تسليم القوائم والشهادات المنصوص عليها في المادة 64 أعلاه.

يؤدي رسم يحدد مبلغه وكيفيات تحصيله طبقاً للنصوص التشريعية الجاري بها العمل في هذا المجال عن:

- تقيد الرهن أو تجديده؛

- تسليم شهادات تقيد الرهون وتتجديدها وشطبها؛

- تسليم قائمة التقيدات الراهنة على الطائرات.

المادة 66

يتبع الدائنين الطائرة التي لهم رهن مقيد عليها أيا كان حائزها قصد ترتيبهم وأداء دينهم حسب ترتيب تقيدهم وبعد الدائنين المتسارعين المشار إليهم في المادة 47 أعلاه.

المادة 67

إذا كان الرهن لا يشمل إلا حصة في الطائرة، لا يجوز للدائن أن يطلب حجز بيع إلا الحصة المخصصة له.

غير أن للدائن أو الدائنين، إذا كان الرهن يشمل أكثر من نصف الحصص في الطائرة، أن يعمل بعد الحجز، على بيع الطائرة المذكورة كاملة بشرط أن يدعوا إلى عملية البيع المالك الشركاء.

المادة 57

لا يمتد الرهن إلى الشحن أو إلى أقساط وإعانتات الدولة ولا إلى التعويضات عن المسؤولية والتأمين.

المادة 58

يمكن تأسيس الرهن على طائرة في طور الصنع.

غير أن هذا الرهن لا يمكن قبوله إلا إذا تم التصريح مسبقاً بالطائرة، وفق الأشكال والكيفيات المنصوص عليها في النصوص التنظيمية، لدى السلطة المكلفة بالطيران المدني والتي تسلم وصلاً عنه وتقيده بعد ذلك في شهادة تسجيل.

المادة 59

يتم الإعلان عن كل رهن بتنقيذه من طرف الدائن الذي أسسه في دفتر التسجيل المشار إليه في المادة 4 أعلاه. ولا يكون له أثر إزاء الأغيار إلا ابتداء من تاريخ التقيد المذكور.

يجب كذلك، أن يشار، بناءً على طلب من الدائن، إلى الشطب على الرهن وكذا إلى كل تغيير يطرأ عليه، سواء باتفاق بين الأطراف أو بناء على حكم قضائي، في نفس دفتر التسجيل لكي يكون له أثر إزاء الأغيار.

المادة 60

إذا أثقل رهنان أو أكثر نفس الطائرة أو الطائرات، وجب تحديد رتبة الرهن استناداً إلى تاريخ التقيد.

تكون للرهون المقيدة في اليوم الواحد الرتبة نفسها بالرغم من اختلاف ساعات التقيد.

المادة 61

يضمن تقيد الرهن، بنفس رتبة أصل الدين، ثلاث سنوات من الفوائد زيادة على السنة الجارية. ويحفظ التقيد الرهن لمدة اثنى عشرة سنة ابتداء من يوم تاريخه ما لم يتفق الأطراف على خلاف ذلك. وينتهي أثره إذا لم يتم تجديد التقيد قبل انقضاء الأجل المذكور.

المادة 62

يشطب على التقيدات الراهنة بعد الإطلاع على عقد رسمي أو عري يتضمن موافقة الدائن أو الدائنين على الشطب أو بناء على رفع يد موقع عليه من لدن الدين المرتهن أو بموجب حكم اكتسب قوة الشيء المضي به.

وإذا لم تتم إقامة الدعوى في الأجل المحدد، اعتبار الحجز التحفظي المنجز باطلًا وكأن لم يكن ووجب الإبراء من الكفالة المقدمة أو أي ضمانة أخرى عند الاقتضاء.

يمكن متابعة صاحب الطلب عن المسؤولية عن الضرر الحاصل للمدعي عليه على إثر الحجز التحفظي للطائرة أو عن مصاريف الكفالة أو الضمانة المقدمة من لدن هذا الأخير من أجل تحرير الطائرة أو منع الحجز التحفظي، أمام المحكمة التي تم تقديم طلب الحجز لديها.

المادة 71

لا يؤذن بالحجز التحفظي على طائرة مغربية أو أجنبية فوق التراب المغربي إلا لصالح الأشخاص المفترض أنهم أصحاب دين مستحق على الطائرة.

غير أن الطائرات المغربية أو الأجنبية المخصصة لخدمة الدولة أو للنقل العام، لا يمكن أن تكون موضوع أمر بالحجز التحفظي إلا إذا كان الدين يتعلق بالبالغ المستحقة على المالك بسبب شراء هذه الطائرات أو بسبب عقود التكوين أو الصيانة المتعلقة باستغلال الطائرات المذكورة.

يبلغ كل حجز تحفظي إلى مالك الطائرة وإلى مستغل الطائرة، وفق إجراءات التبليغ المنصوص عليها في قانون المسطرة المدنية.

المادة 72

لا يمس الحجز التحفظي بحقوق المالك ويتم وفقاً للشروط والأشكال المنصوص عليها في هذا الباب. ويتحمل المدين المصاريف المرتبة عن هذا الحجز.

المادة 73

تقوم السلطة المكلفة بالطيران المدني، بعد الإدلاء بالأمر بالحجز التحفظي، بتوفيق الطائرة في المطار الذي توجد به أو في أي مطار آخر تقاد إليه بموجب الأمر المذكور.

ويظل التوفيق قائماً إلى أن يتم رفع اليد عن الحجز التحفظي المذكور.

المادة 74

يمكن للمدعي عليه، أن يتوجه إلى المحكمة في أي وقت من المسطرة للحصول، إن اقتضى الحال، على رفع اليد عن الحجز المأذون فيه في حالة تسديد المبالغ المستحقة أو تقديم كفالة مناسبة وكافية.

المادة 68

في جميع حالات الملكية المشتركة، تظل قائمة بعد القسمة أو الإذن بالبيع بالمخالفة، الرهون المقبولة أثناء مدة الشياع من لدن مالك أو عدة ملاك شركاء على حصة من الطائرة.

غير أن حق الدائنين الذين ليس لهم رهن إلا على حصة في الطائرة يظل منحصراً في حق الأفضلية على جزء الثمن المطابق للحصة المرهونة في حالة بيع جبدي للطائرة المذكورة وفقاً لأحكام هذا القسم.

المادة 69

يجب على من يشتري طائرة أو حصة في طائرة مرهونة ويريد أن يؤمن نفسه من المتابعتين المأذون بها بموجب المادة 70 أدناه، أن يوجه إلى جميع الدائنين المقيدين في دفتر التسجيل، وفق الأشكال والكيفيات المحددة بنص تنظيمي، مستخرجًا من سنته مع الإشارة على الخصوص إلى تاريخ وطبيعة العقد وهوية البائع وعناصر التعرف على الطائرة وثمنها والتكاليف الداخلية فيه وكذلك تاريخ التقييدات الراهنة وهوية الدائنين ومبلغ الديون المقيدة.

يجب أن يصح المشتري المذكور في نفس العقد باستعداده للوفاء في الحين بالديون الراهنة في حدود ثمن الطائرة دون التمييز بين الديون الحال أجلها أو غير الحال أجلها.

الباب الرابع

حجز الطائرات وبيعها الجبri

الفرع الأول

حجز الطائرات

المادة 70

لا يجوز الحجز التحفظي لطائرة مغربية أو أجنبية فوق التراب المغربي إلا بإذن من رئيس المحكمة المختصة أو من ينوب عنه المطلوب الحجز لديه.

ويمكن أن يكون الإذن المذكور مشروطاً بتقديم كفالة أو ضمانة أخرى صحيحة من لدن صاحب الطلب.

يحدد في الأمر الصادر بالإذن بالحجز التحفظي الأجل الذي يجب فيه على صاحب الطلب إقامة دعواه. ولا يمكن أن يتعدى الأجل المذكور شهراً واحداً ابتداءً من تاريخ صدور الأمر.

إذا لم يوجد موطن مالك الطائرة بدائرة نفوذ المحكمة، ولم يكن له ممثل مفوض وجب توجيه التبليغات والاستدعاءات وفق ما نص عليه الفصلان 40 و41 من قانون المسطرة المدنية.

المادة 80

ينقل مضمون محضر الحجز التنفيذي داخل أجل ثمانية أيام عمل في دفتر التسجيل المنصوص عليه في المادة 4 أعلاه من لدن السلطة المكلفة بالطيران المدني.

تسليم السلطة المكلفة بالطيران المدني، داخل ثلاثة أيام عمل الموالية للتضمين المذكور، بياناً بالتقيدات. ويخبر الدائن الحاجز داخل ثمانية أيام عمل الموالية للتسليم المذكور الدائنين المقيدين في دفتر التسجيل، بالمواطن المعينة في تقبيدهم، بالاستدعاء المنصوص عليه في المادة السابقة. ويضرب للدائنين أجل خمسة عشر يوماً من أيام العمل من أجل التدخل.

الفرع الثاني

البيع الجبري للطائرات

المادة 81

يجوز لكل دائن مقيد أن يطلب عرض الطائرة على المزاد مع اقتراح زيادة العشر فوق الثمن وتقديم كفالة من أجل تسديد الثمن والتكاليف.

يجب أن يوقع طلب العرض على المزاد من لدن الدائن ويوجه إلى المشتري، داخل أجل خمسة أيام عمل، ابتداء من تاريخ التبليغ مضافة إليه آجال بعد المسافة، عند الاقتضاء، ويتضمن هذا الطلب الاستدعاء أمام المحكمة المرفوعة إليها الدعوى للتمكن من الأمر ب مباشرة المزاد المطلوب.

يتم البيع بالمزاد إما بمعنى من الدائن الذي طلبه أو من المشتري.

المادة 82

يصدر الأمر بالبيع عن رئيس المحكمة المختصة أو من ينوب عنه لمكان حجز الطائرة.

المادة 83

تصدر المحكمة ثمن افتتاح المزاد وشروط البيع، وإذا لم يقدم أي عرض في اليوم المحدد للبيع، حددت المحكمة ثمناً جديداً لافتتاح المزاد يقل عن الأول واليوم الذي سيتم فيه البيع بالمزاد.

المادة 75

إذا تم الحجز التحفظي لطائرة وقدمت كفالة أو ضمانة للحصول على رفع اليد عن الحجز أو من أجل تجنبه، لا يمكن اللجوء، بالنسبة لنفس الدين إلى حجز جديد على نفس الطائرة ولا تتمكن المطالبة بأي كفالة أو ضمانة جديدة.

المادة 76

يتحول الحجز التحفظي إلى حجز تنفيذي إذا صدر لفائدة الدائن حكم قضائي حائز لقوة الشيء المضى به، ويتم تقبيده في دفتر التسجيل.

المادة 77

لا يمكن القيام بالحجز التنفيذي على طائرة إلا بعد مضي أربع وعشرين ساعة على تبليغ التنبية الرسمي بالدفع إلى مالك الطائرة شخصياً أو إلى موطنها.

غير أن التنبية المذكور يمكن أن يوجه مباشرة إلى وكيل مالك الطائرة إذا كان الدائن متمسكاً بحق امتياز على الطائرة المذكورة.

المادة 78

يتضمن محضر الحجز التحفظي أو محضر تحويل الحجز التحفظي إلى حجز تنفيذي بيان هوية الدائن المنجز الحجز لصالحة وموطنه ومراجع الحكم الذي يستند إليه والمبلغ الذي يطالب بتسديده وتعيين المواطن من لدن الدائن، في المكان الموجود به مقر المحكمة الواجب القيام بالتتابعة على البيع لديها، عند الاقتضاء، باسم المالك وطراز الطائرة ورقم تسجيلها. يتضمن المحضر بياناً ووصفاً لتجهيزات الطائرة وتوابعها. وينص المحضر على تعيين حارس قضائي.

يبلغ المحضر المشار إليه أعلاه في الحال إلى السلطة المكلفة بالطيران المدني من أجل توقيف الطائرة في المكان الذي توجد به.

المادة 79

يجب على الدائن الحاجز أن يوجه داخل أجل خمسة أيام عمل ابتداء من تاريخ تسجيل محضر الحجز التنفيذي في دفتر التسجيل، إلى المالك نسخة من المحضر المذكور وأن يستدعيه أمام المحكمة حيث تجري المتابعة من أجل البيع قصد التصرير ببيع الطائرة وتجهيزاتها وتوابعها.

المادة 88

يوزع الباقي من حصيلة البيع وفقاً لأحكام المادتين 47 و 50 أعلاه بعد دفع المصارييف والنفقات المشار إليها في المادة 87 أعلاه.

بعد تسديد مستحقات جميع الدائنين المستفيدين من الامتياز والمرتهنين، يدفع الباقي من الحصيلة المذكورة، إن وجد، إلى المالك الذي يمكن أن يتصرف فيه بكل حرية.

يكون كل دائن تم ترتيبه في توزيع الدين دائناً فيما يخص الأصل والفوائد المقبولة والمصاريف.

المادة 89

إذا لم يتفق الدائنوون على توزيع الثمن، حرر محضر بمطالفهم واعتراضاتهم. ويجب على كل دائن أن يقوم داخل أجل ثمانية أيام من أيام العمل ابتداء من تاريخ تحرير المحضر المذكور بإيداع طلب لترتيبه ضمن الدائنين لدى كتابة ضبط المحكمة مرفقاً بمستندات الإثبات.

يستدعي الدائنوون بطلب من الطرف الأكثر استعجالاً للمثول أمام المحكمة المذكورة التي تبت تجاه الجميع بما في ذلك الدائنوون المستفيدون من الامتياز.

يبلغ الحكم، داخل أجل ثلاثة أيام من أيام العمل، إلى جميع الأطراف المعنية إما مباشرة بالنسبة للحاضرين وإما إلى موظفهم المختار بالنسبة للأطراف الغائبة. ولا يجوز التعرض على الحكم الصادر في هذا الشأن. ويطلب الاستئناف وفقاً للإجراءات والأجال المنصوص عليها في قانون المسطورة المدنية.

تتضمن عريضة الاستئناف استدعاء بالحضور وبيان أسبابه تحت طائلة البطلان.

تضُع المحكمة التي ثبتت ابتدائياً القائمة النهائيّة للديون المرتبة فيما يخص الأصل والفائدة والمصاريف داخل الثمانية أيام من أيام العمل المولالية لأنقضاء أجل الاستئناف، وبوضعها في حالة استئناف، داخل الثمانية أيام من أيام العمل المولالية لتبلغ قرار محكمة الاستئناف. وينتهي ابتداء من هذا التاريخ سريان الفوائد عن الديون المرتبة المعترف بها فيما يخص الطرف المحجوز عليه.

يجب لا تؤخذ مصاريف المنازعات من الأموال الواجب توزيعها.

ويسلم كاتب الضبط بالمحكمة، بأمر من المحكمة، قوائم الترتيب التنفيذي ضد صندوق المحكمة المودع الثمن لديه.

يتم البيع بعد الحجز، أمام كاتب الضبط، بعد مضي ثلاثة أيام كحد أقصى من أيام العمل على تعليق الإعلان وإدراجه في جريدة وطنية مخول لها نشر الإعلانات القانونية تصدر في دائرة نفوذ المحكمة المعروضة عليها القضية، دون إخلال بأي نشر آخر قد يأمر به رئيس المحكمة المختصة.

تعلق الإعلانات في الجهة الأكثر بروزاً من الطائرة المحجوزة وفي الباب الرئيسي للمحكمة التي سيباشر البيع أمامها وكذا في مكاتب السلطة المكلفة بالطيران المدني.

المادة 84

تحدد بنص تنظيمي البيانات التي يجب أن تتضمنها الإعلانات والملصقات المشار إليها في المادة 83 أعلاه.

المادة 85

يجب على من رسى عليه المزاد أن يسدّد الثمن، دون مصاريف إلى صندوق المحكمة، داخل ثلاثة أيام عمل التالية للمزاد وإلا تمت إعادة البيع على ذمة المشتري، ويجب عليه، داخل خمسة أيام عمل المولالية، تقديم عريضة إلى رئيس المحكمة قصد انتداب قاض يستدعي أمامه الدائنوين، وذلك بتوجيهه استدعاء يبلغ إلى المواطن المختار من أجل التراضي حول توزيع الثمن.

المادة 86

لا تقبل أي زيادة بعد رسو المزاد.

المادة 87

تؤدي قبل كل شيء عن طريق الاقتطاع من حصيلة البيع المصارييف والنفقات المدفوعة أو المترتبة عن الحجز التحفظي وإجراءات التنفيذ والبيع اللاحق للطائرة وتشمل المصارييف والنفقات المذكورة على الغصوص :

- المصارييف القضائية والنفقات المدفوعة لصالح جميع الدائنين لمحافظة على الطائرة قصد التوصل إلى بيعها وتوزيع ثمنها وكذا الحقوق والأتاوى المستحقة منذ وقف الطائرة :

- النفقات المدفوعة من أجل المحافظة على الطائرة وتعهد الطاقم وكذا المبالغ المستحقة والمصارييف المدفوعة منذ تاريخ الحجز التحفظي وإجراء التنفيذ حتى بيع الطائرة المذكورة :

- نفقات إزاحة الطائرة من أجل سلامة الملاحة الجوية أو حماية البيئة.

<p>الباب الخامس</p> <p>مسؤولية مستغل الطائرات</p> <p>المادة 94</p> <p>يعتبر مستغل الطائرة مسؤولاً عن الأضرار التي تسبب فيها تحركات الطائرة أو الأشياء التي تنفصل عنها بالنسبة إلى الأشخاص والممتلكات الواقعة على سطح الأرض.</p> <p>يراد بالمستغل الشخص الذاتي أو الاعتباري الذي خول بطرقية مباشرة أو غير مباشرة الحق في استعمال الطائرة مع الاحتفاظ لنفسه بالحق في قيادتها.</p> <p>يعتبر المالك في حكم المستغل. ويكون مسؤولاً بهذه الصفة ما لم يثبت أن شخصاً آخر هو مستغل الطائرة.</p> <p>لا يمكن التخفيف من مسؤولية المستغل أو استبعادها إلا بإثبات أن الخطأ راجع إلى الضحية.</p> <p>المادة 95</p> <p>يجب على مستغل طائرة تقوم بخدمة للنقل الجوي في المغرب أو تحلق فوق التراب المغربي. سواء كانت مسجلة بالمغرب أو بالخارج، أن يكتب تأميناً يمكنه من تغطية مسؤوليته عن الأضرار اللاحقة بالغير على سطح الأرض.</p> <p>المادة 96</p> <p>تجري على شروط إثبات مسؤولية مستغل الطائرة وحدودها إزاء الأغيار على سطح الأرض مقتضيات اتفاقية روما السالفه الذكر. وتطبق كذلك على الطائرات المسجلة بالمغرب حدود المسؤولية المنصوص عليها في هذه الاتفاقية وكل اتفاقية تغيرها أو تعوضها صادقت عليها المملكة المغربية.</p> <p>غير أن الحدود المنصوص عليها في الفقرة أعلاه لا تطبق إذا ثبت أن الضرر ناتج عن فعل أو إغفال من الناقل أو مستغل الطائرة أو مأموريهما، وهم يتصرفون في إطار مزاولة مهامهم، إما بنية إلحاق ضرر وإما تهوراً، مع إدراكيهما أنه من المحتمل أن ينبع عن ذلك ضرر.</p> <p>لا تطبق الحدود المذكورة كذلك إذا استولى الشخص المسؤول على طائرة بطريقة غير مشروعة أو استعملها دون موافقة الشخص الذي يحق له ترخيص هذا الاستعمال.</p>	<p>ويؤذن في نفس الأمر بالشطب على تقييدات الدائنين غير المرتبين من دفتر تسجيل الطائرات.</p> <p>المادة 90</p> <p>يتم الشطب على التقييدات المتعلقة بالطائرة بعد الإدلاء للإدارة المختصة بحكم المزاد والوصل المسلم من لدن كاتب الضبط بالمحكمة والمثبت فيه تسديد الثمن.</p> <p>المادة 91</p> <p>لا يترتب نقل ملكية الطائرة إلا على رسو المزاد المتبع بتسديد المصارييف والنفقات والديون وإيداع الثمن.</p> <p>يسقط رسو المزاد بقوة القانون عن الطائرة جميع الامتيازات والرهون والديون الأخرى المستحقة باستثناء الديون التي تكفل بها المشتري بموافقة أصحاب الديون.</p> <p>يضع رسو المزاد حداً لمهام قائد الطائرة.</p> <p>ولا يخول الراسي عليه المزاد حقوقاً أكثر من الحقوق التي كانت للمالك المحجوز عليه.</p> <p>ويؤدي رسو المزاد، بقوة القانون، إلى رفع اليد عن وقف الطائرة.</p> <p>المادة 92</p> <p>تسلم بطلب من المالك شهادة تثبت أن الطائرة بيعت خالصة من أي رهن تضاف إليها الوثائق المشار إليها في المادة 17 أعلاه قصد التمكن من القيام بتسجيل جديد للطائرة المذكورة.</p> <p>المادة 93</p> <p>عندما يتم حجز طائرة مسجلة بدولة طرف في اتفاقية روما السالفه الذكر وال المتعلقة بالأضرار التي تلحقها بالغير على الأرض طائرات أجنبية، لا يمكن اللجوء إلى أي بيع جيري إذا كان ثمن البيع غير كاف لتأدية الحقوق ذات الأفضلية على حقوق الدائن الحاجزاً ولم يتکلف المشتري بتلك الحقوق.</p> <p>غير أن أحكام الفقرة السابقة لا يتحج بها على الضحايا أو ذوي حقوقهم الذين حجزوا على الطائرة المتنسبه في الضرر أو أي طائرة أخرى توجد في حوزة نفس المالك، إذا ألحقت طائرة مرهونة ضرراً بالأغيار على سطح الأرض فوق التراب المغربي.</p>
--	---

وتحدد هذه السلطة المطارات المفتوحة للحركة الجوية ومن ضمنها المطارات الدولية التي تقام فيها، بصفة دائمة أو مؤقتة ووفق شروط معينة، صالح الهجرة والمصالح الأمنية والجمارك والخدمات الاجتماعية والحجر وكذا صالح البيطرة وصحة النباتات ومراقبة الغش أو كل مصلحة أخرى ضرورية تابعة للدولة.

لهذه الغاية، تضع السلطة المذكورة تصنيفاً للمطارات آخذة بعين الاعتبار أنشطة الملاحة الجوية التي يمكن أن تستقبلها وتعد بالنسبة إلى كل مطار مخططاً للهيئة الداخلية يتضمن بوجه خاص بيان خصائصه الرئيسية لتوسيعه القصوى وكذا تخصيص مناطقه حسب الاستعمال الرئيسي المعدة له، بعد استطلاع رأي المصالح الإدارية التي يمكن أن تشغله، والجماعات الترابية التي يوجد ضمن نفوذ ترابها.

وتسهر على أن تتضمن المقتضيات الخاصة بتصميم المطارات تلك المتعلقة بالهندسة المعمارية وبالبنية التحتية الضرورية لتنفيذ إجراءات السلامة المنصوص عليها في البرنامج الوطني لسلامة الملاحة الجوية المنصوص عليه في المادة 233 من هذا القانون.

المادة 100

يجوز للإدارة المختصة أن تقيم، وفقاً للنصوص التشريعية الجاري بها العمل في هذا الشأن، مناطق حرة داخل المطارات الدولية المفتوحة أمام الحركة الجوية العامة.

المادة 101

يتم إحداث المطارات من لدن الدولة أو الأشخاص الذاتيين أو الاعتباريين الخاضعين للقانون العام أو الخاص وفقاً لأحكام هذا القانون والنصوص المتخذة لتطبيقه.

تسمى المطارات المنشأة من لدن الدولة أو من لدن أشخاص اعتباريين خاضعين للقانون العام مطارات مدنية تابعة للدولة.

المادة 102

يخضع تصميم المطارات وإنجازها وشروط استغلالها التقنية لمقتضيات تحدد بنص تنظيمي.

المادة 103

يخضع لنظام الإذن إحداث المطار أو توسيعه أو تغييره.
ويخضع لنظام الامتياز تدبير المطار أو جزء منه أو إحدى منشآته أو استغلاله أو هما معاً.

المادة 97

إذا لم يكن مستغل، بصفته مستأجر أو مكتري طائرة، حق الانفراد بالتصريف فيها لمدة تفوق أربعة عشر يوماً، فإن المالك أو المستأجر أو المكتري يعتبرون مسؤولين على وجه التضامن مع المستغل عن الأضرار التي وقعت خلال هذه الفترة.

إذا حصل الضرر بفعل شخص استعمل طائرة دون موافقة المستغل، يعتبر هذا الأخير ما لم يثبت أنه بذل كل الجهود المطلوبة لتفادي هذا الاستعمال، مسؤولاً على وجه التضامن مع المستعمل غير الشرعي، مع إلزام كل واحد منها ضمن الشروط والحدود المنصوص عليها في هذا الباب.

في حالة اصطدام طائرتين أو عدة طائرات أثناء التحليق:

1 - إذا ثبت أن خطأ مستغل إحدى الطائرات أو مأموريه، أثناء مزاولة مهامهم، هو وحده من تسبب في إلحاق أضرار بطائرة أو بطائرات أخرى أو أدى إلى تعطل هذه الطائرة أو الطائرات أو إلى إلحاق أضرار بالأشخاص أو البضائع التي توجد على متنه الطائرة أو الطائرات، اعتبر هذا المستغل مسؤولاً عن كل الأضرار المتسبب فيها :

2 - إذا نجمت الأضرار عن خطأ مشترك صادر عن مستغلي طائرتين أو عدة طائرات أو عن مأموريهم، اعتبر كل واحد من المستغلين المذكورين مسؤولاً تجاه الآخرين عن الضرر اللاحق باعتبار نسبة فداحة الخطأ الذي ارتكبه كل واحد منهم.

المادة 98

يجوز للسلطة العمومية إيقاف كل طائرة مغربية أو أجنبية لا تستوفي الشروط الواردة في هذا القسم للقيام بالحركة الجوية أو التي ارتكب رياحها إحدى المخالفات المنصوص عليها في هذا القانون.

القسم الثاني

المطارات

الباب الأول

أحكام عامة

المادة 99

تتولى السلطة المكلفة بالطيران المدني التخطيط للمطارات وفقاً لأهداف السياسة الوطنية لتنمية الطيران المدني مع استحضار التصاميم الوطنية والجهوية لإعداد التراب والتعمر وللنصوص التشريعية المتعلقة بتصميم المطارات واستغلالها.

الباب الثالث**نظام الامتياز**

المادة 106

يمنع الامتياز المشار إليه في المادة 103 أعلاه على إثر إعلان عن المنافسة. غير أنه بالإمكان اللجوء إلى مسطرة للفتاوض إذا لم يتم تقديم أي عرض أو قبوله على إثر إعلانين متتاليين عن المنافسة في نفس الموضوع.

المادة 107

يكون الامتياز، الممنوح وفقاً للمادة 106 أعلاه، موضوع اتفاقية تنص بوجه خاص على ما يلي:

- الغرض من الامتياز:

- مضمون الممتلكات الممنوح الامتياز فيها ، وعند الاقتضاء ، القواعد الجارية على الممتلكات المرجعة والممتلكات المشترأة بعد انتهاء عقد الامتياز:

- المدة التي لا يمكن أن تقل عن عشر (10) سنوات ولا تزيد عن عشرين (20) سنة قابلة للتمديد لمدة إضافية لا تتجاوز عشرة (10) سنوات :

- التكاليف والالتزامات المتعلقة بمراقبة وصيانة وإعادة تأهيل البنية التحتية والبنية الفوقية والتجهيزات والمنشآت الممنوح الامتياز في شأنها :

- التقيد عند الاقتضاء بالشروط المفروضة لأسباب تتعلق بالدفاع الوطني والأمن العام :

- شروط الاحتلال المؤقت للملك العام عند الاقتضاء :

- شروط التمديد :

- شروط الاسترداد والفسخ وسقوط الحق :

- عند الاقتضاء، طريقة حساب التعويض الواجب منحه للمستفيد من الامتياز في حالة إنهاء الامتياز لأسباب أخرى غير عدم التقيد ببنود اتفاقية الامتياز.

الباب الثاني**نظام الإذن**

المادة 104

وسلم السلطة المكلفة بالطيران المدني الإذن بإحداث مطار أو توسيعه أو تغييره المشار إليه في المادة 103 أعلاه إلى الأشخاص الذاتيين أو الاعتباريين الخاضعين للقانون العام أو الخاص المثبتين توفّرهم على القدرات المالية والوسائل البشرية والتقنية والتنظيمية الضرورية.

يوجه طلب الإذن إلى السلطة المكلفة بالطيران المدني مرفقاً بملف يحدد بنص تنظيمي مضمونه الإداري والتكنولوجي وكيفيات إيداعه.

يكون الإذن اسمياً ولا يجوز تفوّته أو نقله إلى شخص آخر بأي حال من الأحوال. ويصبح الإذن لاغياً، داخل أجل يحدد بقرار الإذن المسلم حسب نوع وحجم الأشغال وذلك أدناه سنة واحدة وأقصاه سنتين من تاريخ تسليمه في البدء في إنجاز المشروع، في تحقيق الغرض الذي سلم الإذن من أجله.

يخول الإذن المنصوص عليه في هذه المادة الحق في التدبير والاستغلال المباشرين للمطار المعنى أوفي إطار نظام الامتياز.

المادة 105

عند معاينة اختلالات أو نواقص متعلقة بالإذن خلال مراقبة منجزة في عين المكان، يتم وقف الإذن لمدة لا تتجاوز السنة، تضمن في قرار التوقف، تبتدئ من تاريخ تبليغ التوقف للسماح للمعني بالأمر بتسوية هذه الاختلالات أو النواقص.

وإذا انقضى هذا الأجل ولم تتم تسوية الاختلالات أو النواقص، يسحب الإذن. وفي حالة العكس يتم وضع حد لإجراء توقف الإذن.

وفي حالة سحب الإذن لا يمكن تجديده إلا من خلال طلب جديد يوجه للسلطة المختصة وفق مقتضيات المادة 104.

4- صدر في حقه حكم نهائى بالتصفيه القضائية.

في الحالتين المنصوص عليهما في البندين 1 و 3 أعلاه، يتم التصریح بسقوط الامتیاز بناء على الزيارات التي يقوم بها إلى عين المکان أو عوan السلطة المکلفة بالطیران المدنی المشار إليها في المادة 276 بعده، لمعاینة غیاب ممارسة كل جزء من الأنشطة أو توقفها حسب الحاله.

المادة 110

لا يمكن منح امتیازات استغلال جزء من المطار أو إحدى منشآت المطار، محل امتیاز التدیر، من قبل المستفید من هذا التدیر إلا بعد موافقة السلطة المکلفة بالطیران المدنی.

المادة 111

إذا كان من اللازم أن يحتل المطار، لجاجيات نشاطه ، منطقة تقع داخل الملك العمومي، ترتب على الإذن أو الامتیاز المنصوص عليهما في المادة 103 أعلاه احتلال القطع الأرضية التابعة للملك العمومي الضرورية للنشاط المذكور، مع مراعاة الشروط المقررة في التشريع المتعلق بالاحتلال المؤقت للملك العمومي. وينجح الإذن في الاحتلال المؤقت للملك العمومي لمدة لا تزيد عن المدة المتبقية في الإذن أو الامتیاز.

المادة 112

في حالة احتلال مؤقت للملك العمومي وفي حدود المقتضيات المنصوص عليها في هذا الباب، يتمتع المستفید منه، طوال مدة الإذن أو الامتیاز المذكور بحق السطحية على المنشآت والبناءات والتجهيزات الثابتة والمنشآت ذات الطابع العقاري التي ينجزها لأجل مزاولة نشاطه، ماعدا إذا نص الإذن أو اتفاقية الامتیاز على خلاف ذلك.

لا يجوز رهن المنشآت والبناءات والتجهيزات الثابتة والمنشآت ذات الطابع العقاري المنصوص عليها أعلاه إلا لضمان الاقتراضات المربرمة من قبل المستفید فقط بغض تمويلها أو إنجازها أو توسيعها.

غير أنه من اللازم أن يعرض كل عقد رهن على السلطة المکلفة بالطیران المدنی للموافقة عليه مسبقا.

تنقضي الرهون على الحقوق والممتلكات المشار إليها أعلاه بانتهاء مدة اتفاقية الامتیاز على أبعد تقدير.

لا يمكن للدائنين العاديين غير أولئك الذين نشأت ديونهم عن تنفيذ الأشغال المذكورة في الفقرة الأولى من هذه المادة، أن يمارسوا إجراءات التحفظ أو التنفيذ على الحقوق والممتلكات المشار إليها في الفقرة الأولى المذكورة.

المادة 108

يلزم كل مستفید من اتفاقية امتیاز باحترام الشروط العامة لاستغلال المطار وبنود دفتر التكاليف تصادق عليه السلطة المکلفة بالطیران المدنی. وينص دفتر التكاليف بوجه خاص على ما يلي :

1- مقتضيات وشروط تدبیر المنشآت المذكورة والتجهيزات والبنيات التحتية والبنيات الفوقيّة واستغلالها واستعمالها وكذا شروط وكيفيات مراقبتها وصيانتها وإعادة تأهيلها؛

2- وثيقة أو وثائق التأمين الواجب على المستفید إبرامها لتفعيل مسؤوليته عن الأضرار؛

3- مراجع اتفاقية الامتیاز المطابقة ومدتها؛

4- أتاوى الامتیاز وطريقة حسابها وكيفيات تسديدها؛

5- التكاليف والالتزامات الخاصة بالمستفید من الامتیاز؛

6- التقيد بمبدأ احترام المساواة في معاملة المستعملين؛

7- المؤهلات المهنية والتكنولوجيا المطلوبة في المستخدمين وكذا الضمانات المالية المفروضة على المستفید؛

8- كيفية احتساب الأجرة عن الخدمات المقدمة وطريقة أدائها؛

9- كيفية أداء الأجرة عن الخدمات المقدمة؛

10- كل بند آخر ضروري لتنفيذ غرض الامتیاز.

المادة 109

يجوز للإدارة المختصة، دون الإخلال بالبنود الخاصة الواردة في اتفاقية الامتیاز وفي دفتر التكاليف، أن تقرر تلقائياً وبدون تعويض إسقاط الامتیاز إذا :

1- لم يشرع المستفید من الامتیاز في مزاولة النشاط موضوع الامتیاز داخل الأجال المحددة في الاتفاقية أو لم يقم بذلك بعد انصرام أجل جديد حدد له والذي لا يتجاوز نصف مدة الأجل الأصلي المحدد له؛

2- لم يعد متوفراً على الشروط المطلوبة لـ مزاولة نشاطه؛

3- تم توجيه إنذار خلال ثلاثة أشهر الأولى عند معاينة توقف مزاولة نشاطه وبعد استمرار التوقف لمدة تفوق ستة أشهر من تاريخ المعاينة؛

المادة 117

يمكن منع استغلال مطار أو جزء منه مؤقتاً إذا دعت إلى ذلك أسباب تتعلق بالسلامة الجوية أو بالنظام العام.

يدرج المنع المذكور في نشرة معلومات تتعلق باللاحقة الجوية.

المادة 118

يجب أن تتوفر المطارات الدولية المعينة طبقاً للمادة 99 أعلاه على «شهادة المطار» مسلمة من طرف السلطة المكلفة بالطيران المدني مع التقيد بمقتضيات اتفاقية شيكاغو السالفه الذكر.

تحدد إجراءات منع شهادة المطار والتخلص عنها وكذا سحبها وارجاعها بنص تنظيمي.

المادة 119

يمكن فتح المطارات العسكرية أمام الحركة الجوية العامة إذا طلبت ذلك المصلحة العامة وذلك بعد استطلاع رأي إدارة الدفاع الوطني.

المادة 120

يجوز للإدارة المختصة أن تأذن، وفق بعض الشروط المبينة في الإذن، باستعمال أي موقع باعتباره مطاراً من قبل بعض طرازات الطائرات أو بعض الخدمات الجوية.

وتسمى الواقع المأذون فيها مطارات مدنية ذات استعمال محدود. وتحدد بنص تنظيمي كيفيات استعمال المطارات ذات الاستعمال المحدود والمتطلبات التقنية التي يجب أن تستجيب لها.

المادة 121

لا يجوز لطائرة أن تنزل أو تقلع إلا من مطار مفتوح للحركة الجوية أو من مطار ذي استعمال محدود ما عدا في حالة قوة قاهرة أو عمليات إسعاف وإنقاذ.

غير أن للإدارة المختصة أن تأذن، مؤقتاً، باستعمال أرض أو موقع مماثل لنزول طائرة أو إقلاعها، حسب الشروط والكيفيات المحددة بنص تنظيمي.

المادة 122

لا تقدم خدمات المناولة الأرضية التي تحدد قائمتها بنص تنظيمي للنقلين الجويين داخل المطارات إلا من قبل أشخاص ذاتيين أو اعتباريين خاضعين للقانون العام أو الخاص معتمدين لهذا الغرض.

المادة 113

لا يمكن تفويت أو نقل حق السطحية المشار إليه في المادة 112 أعلاه والمنشآت والبنيات والتجهيزات الثابتة والمنشآت ذات الطابع العقاري المنصوص عليها في اتفاقية الامتياز في إطار اندماج شركات أو ضمنها أو انفصالها، بالنسبة إلى المدة المتبقية من صلاحية الاتفاقية المذكورة، بما في ذلك إنجاز الضمانات المتعلقة بهذه الحقوق والممتلكات، إلا لفائدة شخص اعتباري بعد موافقة مسبقة من السلطة المكلفة بالطيران المدني.

غير أن عملية التفويت والنقل المذكورة يجب أن تتعلق لزوماً بمجموع الحقوق والممتلكات المنصوص عليها في اتفاقية الامتياز.

المادة 114

في حالة انتهاء الامتياز قبل التاريخ المحدد في الاتفاقية لأسباب غير عدم تنفيذ المستفيد للشروط الواردة في الاتفاقية المذكورة، يحل الدائنون الناشئة ديونهم عن الرهون المنصوص عليها في الفقرة الثانية من المادة 112 أعلاه، لأجل تحصيل ديونهم، محل المستفيد من الامتياز في حدود التعويض المحدد في اتفاقية الامتياز.

المادة 115

عندما يوضع حد للامتياز لعدم وفاء المستفيد من الامتياز بالتزاماته المترتبة على اتفاقية الامتياز، يجب إشعار الدائنين الناشئة ديونهم عن الرهون، المنصوص عليها في الفقرة الثانية من المادة 112 أعلاه بالتدابير التي يعتمد مانع الامتياز اتخاذها لتمكين الدائنين المذكورين، عند الاقتضاء، من اقتراح إحلال شخص آخر محل المستفيد من الامتياز الذي تم إسقاطه.

وفي حالة عدم توصل الدائنين المذكورين إلى اقتراح إحلال شخص آخر محل المستفيد داخل أجل ثلاثة أشهر يحق مانع الامتياز اتخاذ التدابير اللازمة لتدبير المرفق موضوع الامتياز لضمان استمرارية الخدمة.

الباب الرابع

شروط الاستغلال

المادة 116

تفتح السلطة المكلفة بالطيران المدني كل مطار للاستغلال أمام الحركة الجوية إذا كان مطابقاً للمعايير الدولية ويستجيب للمواصفات التقنية المنصوص عليها في هذا القانون والنصوص المتخذة لتطبيقه.

المادة 124

تم عمليات التخزين وإيصال الوقود إلى الطائرات من طرف الممون المعين تحت مسؤولية مستغل المطار بناء على عقد امتياز ودفتر تحملات يحدد الالتزامات العملية التي يتم تضمينها في نص تنظيمي.

للتزود بالوقود، يجب على مستغلي الطائرات اقتناه الوقود من أحد الموزعين مكلف ببيع الوقود الذي يتم إيصاله إلى ممون معين عند دخول المطارات.

عندما تكون أنشطة التوزيع والتمويل مباشرة من طرف شخصين مختلفين، يتزم الممون المعين، وفقا لعقد، بالتعامل بشكل منصف وفعال مع الموزعين.

المادة 125

تبقى عقود امتياز التوزيع والتمويل التي تهم الاحتلال المؤقت للملك العمومي بالمطارات الموقعة قبل دخول هذا القانون حيز التنفيذ سارية المفعول بين مستغلي المطارات والموزعين والممونين وفق مقتضياتها وشروطها إلى حين انتهاء مدة صلاحيتها.

يجب أن تكون عقود امتياز التوزيع والتمويل التي تهم الاحتلال المؤقت للملك العمومي بالمطارات الموقعة بعد دخول هذا القانون حيز التنفيذ مطابقة للالتزامات العملية المشار إليها في المادة 124.

المادة 126

يقوم كل مستغل أو مدير مطار مفتوح للحركة الجوية العامة، وفق شروط محددة بنص تنظيمي، بعمليات الإنقاذ ومكافحة حرائق الطائرات وكذا الوقاية من خطر الحيوانات.

ويجب عليه أن يخبر وبصفة دورية السلطة المكلفة بالطيران المدني بتنظيم المطار وأن يقدم لها، عند الطلب، كل المعلومات والإحصائيات المتعلقة بنشاطه.

باب الخامس

الالتزامات المستعملين

المادة 127

يقوم مالك الطائرة أو مستغلها بأمر من سلطة المطار المختصة بإزاحة كل طائرة تشكل لأي سبب من الأسباب عائقا في أي مساحة داخل المطار.

وتسلم السلطة المكلفة بالطيران المدني هذا الاعتماد إلى الأشخاص الذاتيين أو الاعتباريين الذين يثبتون توفرهم على القدرات المالية والوسائل البشرية والتكنولوجية والتنظيمية الضرورية للقيام بالخدمات المذكورة، على إثر إعلان عن المنافسة ويمكن اللجوء إلى التفاوض المباشر بعد التأكد من كون إعلانين للمنافسة في الموضوع لم يكونا مثمنين.

يوجه طلب الاعتماد إلى السلطة المعنية مرفقا بملف يحدد مضمونه الإداري والتقيي وكيفيات إيداعه بنص تنظيمي.

عندما يلاحظ خلال مراقبة منجزة في عين المكان، اختلال أو عدة اختلالات أو نواقص متعلقة بالاعتماد، يتم توقيف الاعتماد لمدة لا تتجاوز السنة تضمن في قرار التوقف، وذلك ابتداء من تاريخ تبلغ التوقف، حتى يتسمى للمعني بالأمر تسوية هذه الاختلالات أو النواقص.

إذا انقضى هذا الأجل ولم تتم تسوية الاختلالات أو النواقص، يسحب الاعتماد. وفي حالة العكس، يتم وضع حد لإجراء توقيف الاعتماد.

وفي كل الحالات تتخذ السلطة المعنية كافة الإجراءات والتدابير اللازمة لضمان استمرارية خدمات المناولة الأرضية عند التوقف المؤقت للاعتماد أو سحبه النهائي.

تحدد كيفية تسليم الاعتماد وسحبه بنص تنظيمي.

المادة 123

تفيد حسب مدلول هذا الباب، المصطلحات التالية :

التمويل : أنشطة تخزين وإيصال الوقود إلى الطائرات داخل المطارات وفقا للقوانين الجاري بها العمل :

التوزيع : أنشطة توزيع وقود الطائرات وفقا للقوانين الجاري بها العمل :

موزع : كل حامل لرخصة استغلال مسلمة من طرف السلطة المكلفة بالطاقة مكلف ببيع الوقود لمستغلي الطائرات، قبل ولوح المجالات المطارية وذلك وفقا للقوانين الجاري بها العمل :

ممون معين : فاعل مكلف بتخزين وإيصال الوقود إلى الطائرات داخل المجالات المطارية.

يمكن لنفس الشخص أن تكون له صفة موزع وممون معين عندما يباشر في نفس الوقت أنشطة التوزيع والتمويل.

المادة 131

تقوم السلطة المكلفة بالطيران المدني، فيما يتعلق بكل مطار أو منشأة أو تجهيز مشار إليه في المادة 129 أعلاه، بإعداد مخطط ارتفاقات جوية تعرضه، إن اقتضى الحال، على الرأي الاستشاري للسلطة الحكومية المكلفة بالعمارة.

يجب أن ينص المخطط المذكور بوجه خاص على المناطق التي يتم فيها منع أو إزالة أو تغيير البناءات والأسيجة والمزروع والعواائق التي قد تشكل خطرا على الحركة الجوية عندما يتجاوز علوها الحدود المنصوص عليها في المخطط.

يخضع كل مشروع مخطط للارتفاعات الجوية إلى بحث عمومي مدته شهرين يبتدئ من تاريخ نشر القرار الصادر بإجراء البحث في الجريدة الرسمية. ويحدد القرار المذكور على الخصوص تاريخ افتتاحه وإجراءات سيره.

يباشر تغيير المخطط وفق نفس مسيرة إعداده. غير أن البحث العمومي لا يكون ضروريا عندما يراد بالتغيير إزالة ارتفاقات المنصوص عليها في المخطط أو التخفيف منها.

تحدد كيفيات إعداد المخطط المذكور والموافقة عليه بنص تنظيمي.

يجب على كل شخص ذاتي أو اعتباري أن يتقييد بمخطط الارتفاعات الجوية لأجل تنفيذ جميع أشغال التجزئة والمنشآت في المناطق المشمولة بهذه الارتفاعات، ولا سيما منها المعدة للسكن أو لغرض إداري أو صناعي أو سياحي.

المادة 132

يمتنع إقامة أي بناءات أو أسيجة أو مزارع أو عوائق من شأنها أن تلعق ضررا بالارتفاعات المزعزع إنجازها ما عدا في حالة إذن مسبق من السلطة المكلفة بالطيران المدني وذلك ابتداء من تاريخ نشر القرار المشار إليه في المادة 131 أعلاه في الجريدة الرسمية وطيلة مدة البحث العمومي.

غير أن هذا المنع يتوقف بقوه القانون عند انصرام أجل سنتين بعد تاريخ فتح البحث العمومي، إذا لم ينشر نص المصادقة على مخطط الارتفاعات الجوية في الجريدة الرسمية.

يقدم طلب الإذن المذكور وفق الأشكال والكيفيات المحددة بنص تنظيمي.

وإذا لم يسرع مالك الطائرة أو مستغلها في السعي للقيام بعمليات الإزاحة، اتخذت تلقائيا سلطة المطار المختصة أو ممثلها المسؤول عن الحركة الجوية في المطار، جميع التدابير المفيدة لإخلاء المدرجات أو أشرطة المدرجات أو طرق السير أو ساحات المناورة وكذا أماكن إخلائها وذلك على نفقة ومسؤولية مالك الطائرة المعنية أو مستغلها.

تتخذ نفس التدابير في حق مالك أو حارس مركبة أو حيوان أو شيء آخر يشكل عائقا في المساحات المذكورة.

المادة 128

يلزم مستعملو المطارات بالتقيد بالنظام الداخلي الذي يعود حسب الحال، مستغل المطار المعنى أو مدبره. ولا يصبح هذا النظام الداخلي ساري المفعول إلا بعد مصادقة السلطات المختصة.

القسم الثالث**ارتفاعات الملاحة الجوية****الباب الأول****أحكام عامة****المادة 129**

تحدد بجوار المطارات المفتوحة للحركة الجوية ومباني وتجهيزات المساعدة على الملاحة الجوية ومنشآت السلامة والاتصالات الجوية وعلى طول الطرق الجوية ارتفاعات خاصة تسمى «ارتفاعات الملاحة الجوية»قصد ضمان سلامة الملاحة الجوية.

المادة 130

تشمل ارتفاعات الملاحة الجوية ما يلي :

أ) ارتفاعات إخلاء تتضمن منع إحداث عوائق قد تشكل خطرا على الملاحة الجوية أو وجوب إزالتها :

ب) ارتفاعات راديو كهربائية تتضمن منع إحداث عوائق قد تضر باشتغال الأجهزة المساعدة على الملاحة وأنظمة السلامة المقامة لصالح الملاحة الجوية أو وجوب إزالتها :

ج) ارتفاعات تصويبة تتضمن وجوب تزويد أو إتاحة تزويد بعض العوائق أو المواقع بأنظمة مرئية أو راديو كهربائية معدة لإعلام الملاحين الجويين بوجودها أو لتمكنهم من التعرف عليها.

وتحدد بنص تنظيمي المواصفات التقنية للارتفاعات الجوية وكيفيات إقامتها وصيانتها والموافقة عليها.

<p>القسم الرابع</p> <p>الملاحة الجوية</p> <p>الباب الأول</p> <p>حركة الطائرات</p> <p>المادة 138</p> <p>يمكن أن تتحرك الطائرات المدنية المغربية فوق التراب المغربي بكل حرية مع مراعاة التقييد بأحكام هذا القانون والنصوص المتخذة لتطبيقه.</p> <p>يمكن أن تتحرك الطائرات المدنية الأجنبية فوق التراب المغربي أو أن تنزل به عملا بالاتفاقات التي أبرمها المغرب أو بإذن خاص ومؤقت تسلمه السلطة المكلفة بالطيران المدني لهذا الغرض، حسب الكيفيات المحددة بنص تنظيمي.</p> <p>المادة 139</p> <p>لا يسمح لأي طائرة بالحركة الجوية إن لم توجد على متنه التجهيزات والشهادات والأذون وجميع الوثائق الأخرى الجارية صلاحيتها والمطلوبة طبقا للأنظمة الدولية في مجال سلامة الطائرات والملاحة الجوية.</p> <p>تحدد بنص تنظيمي قائمة التجهيزات ومواصفاتها وكذا قائمة الشهادات والأذون وكل الوثائق الأخرى المطلوبة وكذا إجراءات تسليمها وسحبها والاعتراف بمعادلتها.</p> <p>المادة 140</p> <p>يجب على كل طائرة تتحرك أو توجد فوق التراب المغربي أو في المنطقة المغربية للإعلام بالتحليق أن تحترم قواعد الجو وقواعد الحركة الجوية وكذا أنظمة الأضواء والإشارات المستعملة في الحركة الجوية وفقا للمقتضيات الدولية في هذا الشأن وأحكام هذا القانون والنصوص المتخذة لتطبيقه.</p> <p>يجب أن تكون قواعد الجو والحركة الجوية وكذا نظام الأضواء والإشارات ودلالتها مطابقة لمقتضيات الأنظمة الدولية في هذا المجال.</p> <p>المادة 141</p> <p>يجب على كل ربان قائد طائرة، أن يتخذ، فور رؤيته أو تلقيه إحدى الإشارات المذكورة، كل التدابير الضرورية للتقييد بالتعليمات المطابقة لها.</p>	<p>المادة 133</p> <p>يتربى على إقامة كل الارتفاعات الجوية منع تعويض. ويقع أداء التعويض على الدولة أو على الأشخاص المشار إليهم في المادة 101 أعلاه، حسب الحال.</p> <p>المادة 134</p> <p>تكون كل منشأة يمكن أن تشكل عائقا أو خطرا على الحركة الجوية خارج المناطق المشمولة بارتفاعات جوية، مشروطة بالحصول على إذن سابق من السلطة المكلفة بالطيران المدني. ويمكن أن تفرض على المنشأة المذكورة شروط إقامة وارتفاع وتصويبة تتلاءم مع سلامة الملاحة الجوية يتم تحديدها بنص تنظيمي.</p> <p>الباب الثاني</p> <p>مقتضيات خاصة بالتصويبة الجوية</p> <p>المادة 135</p> <p>يمكن أن تفرض السلطة المكلفة بالطيران المدني :</p> <p>(أ) التصويبة بالنهار وبالليل أو التصويبة بالنهار والليل لجميع العوائق التي تراها خطيرة على الحركة الجوية، بما في ذلك الأجزاء غير المستعملة من مساحة التحركات داخل مطار من المطارات ؛</p> <p>(ب) وضع الأنظمة المرئية أو الراديو كهربائية للمساعدة على الملاحة الجوية الذي تراها مفيدة لسلامة الملاحة الجوية ؛</p> <p>(ج) إزالة أو تغيير كل جهاز مرئي من شأنه أن يحدث التباسا مع أنظمة المساعدة المرئية على الملاحة الجوية.</p> <p>المادة 136</p> <p>تتمتع السلطة المكلفة بالطيران المدني لأجل إنجاز التصويبات المشار إليها في أ) من المادة 135 أعلاه بحقوق الاستناد والمرور وقطع الأشجار وشذتها وإقامة أشياء على الجدران الخارجية وعلى السطوح.</p> <p>المادة 137</p> <p>تلقي مصاريف إقامة علامات التصويبة الجوية واستعمالها وصيانتها على كاهل محدث أو مستغل العوائق المشار إليها في المادة 131 أعلاه.</p>
---	--

المادة 145

يجب على كل طائرة تدخل إلى التراب المغربي أو تغادره:

- 1 - أن تتبع لاجتياز الفضاء الجوي المغربي المسار الجوي المعين لها من لدن مصالح مراقبة الحركة الجوية :
- 2 - أن تستعمل عند الإقلاع والوصول مطارا دوليا.

غير أن بعض فئات الطائرات، نظرا إلى طبيعة استغلالها، يمكن أن تعفيها السلطة المكلفة بالطيران المدني من استعمال مطار دولي حسب الكيفيات المحددة بنص تنظيمي.

المادة 146

يجب أن تتقيد كل طائرة تدخل إلى التراب المغربي أو تغادره وطوال مدة إقامتها فيه بأحكام هذا القانون والنصوص المتخذة لتطبيقه وكذا بجميع القوانين والأنظمة الأخرى الجاري بها العمل بالمغرب ولا سيما الأحكام المتعلقة بدخول الطاقم والمسافرين والبضائع وكذا الإجراءات الواجب القيام بها.

تبين السلطة المكلفة بالطيران المدني في نشرات معلومات الطيران المعلومات الواجب على الطاقم والمسافرين الإدلاء بها عند وصول الطائرات ومغادرتها.

المادة 147

يجوز للإدارة المختصة:

- 1 - أن تمنع أو تنظم نقل أجهزة التقاط الصور الجوية واستعمالها على متن الطائرات أثناء تحليقها فوق مجموع أو بعض التراب المغربي :
- 2 - أن تحصر نشاط مستغلين أجانب أو تمنع مزاولة نشاطهم على التراب الوطني مؤقتا أو بهائيا عندما تشكل طائراتهم خطرا على السلامة الجوية.

تحدد بنص تنظيمي شروط وكيفيات تطبيق هذه المادة.

المادة 148

يجب على مستغلي الطائرات التي تقوم برحلات مصدرها جهات معروفة بخطورتها أن يقوموا طبقا للنظام الصحي الدولي بالمعالجة الصحية والتطهيرية لطائراتهم.

يجب الاستعمال الإشارات إلا للأغراض المقررة لها. ويمنع استعمال إشارة أخرى قد تخلق التباسا مع الإشارات المذكورة.

المادة 142

يجوز للإدارة المختصة، لأسباب تملها الضرورة العسكرية أو الأمن العام أو حماية البيئة، أن تعتبر أي جزء فوق التراب المغربي «منطقة محظورة» أو «منطقة مقننة». ولها كذلك أن تعتبر «منطقة خطيرة» أي منطقة تمارس فوقها بعض الأنشطة التي يمكن أن تشكل خطرا على سلامة الحركة الجوية.

تم الإشارة إلى المناطق المحظورة والمقننة والخطيرة وحدودها وكذا قيود وكيفيات التحليق فوق المناطق المقننة والخطيرة في نشرات معلومات الطيران.

إذا تبين لربان، قائد طائرة، أن طائرته توجد فوق منطقة محظورة أو مقننة أو خطيرة خلافا للأحكام المقررة، وجب عليه الابتعاد عنها فورا ورفع تقرير بذلك إلى مصالح الحركة الجوية والامتثال لتعليماتها.

المادة 143

يجب على الطائرات التي حدد لها مسار معين والتي تعبر التراب المغربي، دون نية نزول به، أن تتبع المسار المذكور وأن تعمل على بيان هويتها بواسطة إشارات عند مرورها فوق النقط المعينة لهذا الغرض إذا كان عليها التزام بذلك. و يجب عليها كذلك أن تنزل بأقرب مطار دولي إذا صدر لها أمر بذلك.

يمكن أن تلزم كل طائرة من طرف السلطة المكلفة بالطيران المدني بالنزول في مطار معين لأسباب تعود إلى النظام والأمن العامين. و يجب عليها، في هذه حالة، أن تمثل فورا للإشارات التي تأمرها بالنزول.

المادة 144

يحق للسلطة المكلفة بالطيران المدني المختصة أن تفرض التزول، بمطار تعينه لهذا الغرض، على كل طائرة مدنية تحلق دون إذن فوق التراب المغربي أو إذا كانت لها أسباب معقولة للاشتباх بأن الطائرة المذكورة تستعمل لأغراض تتنافى مع أهداف اتفاقية شيكاغو السالفة الذكر.

ويمكها كذلك، أن توجه إليها كل التعليمات قصد وضع حد للخروقات المذكورة.

يجب أن تمثل كل طائرة مدنية مغربية وكل طائرة أجنبية مستغلة من طرف ناقل مغربي لكل أمر توجهه إليها السلطة المختصة بدولة أجنبية إذا كانت الطائرة فوق ترابها.

المادة 152

تكون خدمات الملاحة الجوية، المشار إليها في المادة 151 أعلاه، المقدمة في المطارات المفتوحة للحركة الجوية العمومية والمنشآت وخدمات الملاحة الجوية أثناء التحليق موضوع أجرة على شكل رسوم أو إتاوات، حسب الحال، يتم إحداثها وتحصيلها طبقاً للنصوص التشريعية الجاري بها العمل في هذا المجال.

المادة 153

لا يمكن إقامة منشآت وتجهيزات خدمات الملاحة الجوية المنصوص عليها في اتفاقية شيكاغو السالفة الذكر أو تغييرها إلا بإذن من السلطة المكلفة بالطيران المدني.

تحدد بنص تنظيمي شروط وإجراءات إقامة المنشآت والتجهيزات المذكورة وتغييرها وصيانتها.

الباب الثالث

البحث والإنقاذ

المادة 154

تتولى السلطة المكلفة بالطيران المدني، بتنسيق مع جميع الإدارات والسلطات والمصالح المعنية، عمليات مساعدة الطائرات في حالة الاستغاثة أو تعرضها لحادثة والبحث عنها وإنقاذه.

تحدد بنص تنظيمي شروط وكيفيات تنظيم عمليات المساعدة والبحث والإنقاذ وتدبرها.

المادة 155

يجب على كل طائرة توجد في المجال الجوي الواقع تحت مسؤولية المملكة المغربية أن تشارك، في حدود إمكانياتها، في عمليات البحث والإنقاذ.

ويجوز للإدارة المختصة تسخير كل الطائرات والعربات والمركبات الضرورية إذا طلبت عمليات البحث والإنقاذ ذلك.

يتحمل مالك الطائرة المعنية أو مستغلها مصاريف البحث والإنقاذ إذا ثبت أن عمليات البحث والإنقاذ صارت ضرورية نتيجة خطأ ارتكبه ربان الطائرة أو مستغلها.

المادة 156

إذا اختفت طائرة أثناء التحليق دون ورود أخبار عنها، اعتبرت مفقودة بعد مرور ثلاثة أشهر على تاريخ إرسال آخر الأخبار عنها.

المادة 149

يمنع القيام بما يلي، إلا بإذن سابق من السلطة المكلفة بالطيران المدني، يسلم حسب الكيفيات المحددة بنص تنظيمي:

1 - التحليق في المجال الجوي المغربي من قبل طائرات مدنية تفوق سرعتها سرعة الصوت :

2 - التحليق فوق التراب المغربي بطائرة يمكن أن تحلق دون ربان :

3 - التحليق في المجال الجوي المغربي من قبل طائرات مدنية محملة بمواد خطيرة خارج القانون الدولي الخاص بالطيران المدني.

الباب الثاني

خدمات الملاحة الجوية

المادة 150

يراد بخدمات الملاحة الجوية جميع الخدمات التي تضمن سلامة الملاحة الجوية وتنظيمها وفعاليتها، مثل مراقبة الحركة الجوية والاتصالات الراديوكهربائية الجوية ومعلومات الأرصاد الجوية والبحث والإنقاذ ومعلومات الملاحة الجوية.

تتولى السلطة المكلفة بالطيران المدني التخطيط لخدمات الملاحة الجوية والهوض بها وتنظيمها. وتحدد هذه السلطة شروط استغلال الخدمات المذكورة والقواعد التي يتم وفقها تقديمها إلى المستعملين مع مراعاة مقتضيات الاتفاقيات الدولية التي صادق عليها المغرب.

المادة 151

يتم تقديم خدمات الملاحة الجوية، وفق الشروط والكيفيات المحددة بنص تنظيمي، من قبل الدولة أو الأشخاص الاعتباريين الخاضعين لقانون العام الذين أنسنت إليهم هذه المهمة بموجب النص المحدث لها.

تمت المصادقة على خدمات الملاحة الجوية من قبل السلطة المكلفة بالطيران المدني التي تتحقق، لغرض هذه المصادقة، من مطابقتها للتنظيم الدولي المطبق في هذا المجال والاتفاقات الثنائية ومتعددة الأطراف المبرمة، من قبل المغرب، في مجال الطيران المدني.

وتنمنع هذه المصادقة، وفق الكيفيات المحددة بنص تنظيمي، عندما ثبتت مقدم خدمات الملاحة الجوية توفره على الكفاءات والقدرات التقنية والعملية الضرورية والموارد المالية الكافية والوسائل البشرية والمادية الازمة لتقديم خدمات الملاحة الجوية المعهود بها إليه. وتسحب المصادقة المذكورة عندما تعين السلطة المكلفة بالطيران المدني، عقب مراقبة تقوم بها في عين المكان وعلى الوثائق، إخلالاً بشرط أو أكثر من الشروط التي تم على أساسها منح المصادقة.

يمكن بعد انصرام الأجل السالف الذكر التتصريح، بناء على حكم من القاضي المختص، بوفاة الأشخاص الموجودين على متن الطائرة.

القسم الخامس

حماية البيئة والحد من الإزعاجات في مجال الملاحة الجوية المدنية

المادة 157

يجب أن تنص دراسة التأثير على البيئة التي يخضع لها بموجب النصوص التشريعية الجاري بها العمل كل مشروع إحداث مطار أو توسيعه أو تغييره على تدابير حماية البيئة.

المادة 158

تتمima للتشريع المطبق في مجال التعمير، يتبعن أن يؤخذ أيضاً بعين الاعتبار في وثائق التعمير وضوابط البناء العامة، خلال إعدادها، مستوى الإزعاجات الصوتية القائمة أو المتوقعة الناتجة عن استغلال المطار.

يضمن مستوى الإزعاجات الصوتية المشار إليه أعلاه في مخطط التعرض للضجيج، بعد بالنسبة لكل مطار مفتوح للحركة الجوية.

ويكون هذا المخطط موضوع تقييم ومراجعة كل عشر سنوات أو كلما اقتضت الضرورة ذلك.

يتضمن المخطط على الخصوص، وصفاً لمناطق التعرض للضجيج والقواعد الواجب التقيد بها في ما يتعلق باحتلال الأرض واستعمالها في هذه المناطق.

يكون مخطط التعرض للضجيج مفروضاً على كل شخص ذاتي أو اعتباري عند تنفيذ جميع أشغال بناء أو صيانة أو تجديد أو إنشاء تجهيزات في المطار.

تحدد كيفيات إعداد المخطط المذكور والعناصر التي يتضمنها بنص تنظيمي.

المادة 159

يعين على مستغل مطار من المطارات المفتوحة للحركة الجوية العمل على معالجة النفايات الصلبة والسائلة والمياه العادمة الناتجة عن أنشطة استغلال المطار المذكور بحيث يتسعى حماية البيئة وفقاً للتشريع الجاري به العمل.

المادة 160

يعتبر مستغلو ومديرو المطارات ومقاولات النقل الجوي ومقدمو الخدمات والمقاولات والهيئات المعتمدة وبصفة عامة كافة مستعملين المطار مسؤولين عن التلوث والإزعاجات الناتجة عن أنشطتهم داخل المطار المذكور وعليهم أن يضمنوا التقيد بالمعايير والمقتضيات المطبقة في مجال وقاية البيئة من التلوث والإزعاجات واحترام البيئة في المطار والفضاءات المتاخمة له.

ولهذه الغاية، يجب على الأشخاص المشار إليهم أعلاه القيام في منشآتهم ومحلاتهم ومؤسساتهم بإعداد وتطبيق والإبقاء على برامج تهدف وفقاً لمقتضيات محددة بنص تنظيمي، إلى الوقاية من التلوث والإزعاجات الناتجة عن أنشطتهم أو الحد منها أو التخفيف منها أو إصلاح الأضرار المتسبب فيها.

تجري على البرامج المذكورة، بعد إعدادها وفقاً لمقتضيات النصوص التنظيمية المطبقة عليها، أعمال مراقبة منتظمة تقوم بها السلطة المكلفة بالطيران المدني وفقاً للكيفيات المحددة بنص تنظيمي.

القسم السادس

مستخدمو الملاحة الجوية المدنية

الباب الأول

سنوات الملاحة الجوية

المادة 161

يضم مستخدمو الملاحة الجوية المدنية مستخدمين ملاحين ومستخدمين تقنيين على الأرض.

يجب أن يكون المستخدمون المذكورون، لأجل ممارسة أنشطتهم، حاصلين على سندات الملاحة الجوية المسلمة لهذا الغرض من لدن السلطة المكلفة بالطيران المدني وألا يكون قد صدر عليهم حكم من أجل جنائية أو جنحة مخلة بالشرف أو المروءة أو حسن السلوك أو بالآداب العامة.

وتشمل سندات الملاحة الجوية المذكورة الإجازات والأهليات وكل وثيقة أخرى محصل عليها عقب امتحانات وثبتت اكتساب المعارف النظرية والتطبيقية والقدرة البدنية والعقلية والمؤهلات اللازمة ل القيام بالمهام المطابقة لها سواء على متن الطائرات أو على الأرض.

المادة 162

يجب على كل شخص يرغب في مزاولة العمل بصفة مستخدم للملاحة الجوية أن يقيد نفسه في سجل خاص تعدد وتمسكه لهذا الغرض السلطة المكلفة بالطيران المدني.

المادة 168

تُخضع المؤسسات والهيئات الخاصة المستفيدة من التصديق على مضمون التكوين النظري والتطبيقي المشار إليه في المادة 167 أعلاه لرقابة إدارية وتقنية للتحقق من المطابقة وتهدف إلى التأكيد من استمرار استيفاء الشروط المنصوص عليها في نفس المادة 167.

وإذا تم الإخلال بشرط أو أكثر من الشروط، تم توقيف التصديق لمدة لا يمكن أن تتجاوز ستة (6) أشهر تحدد في مقرر التوقيف وتهدف إلى تمكين المستفيد من التصديق من الامتثال مجدداً للشروط المطلوبة.

وعند انصرام هذا الأجل دون استيفاء الشروط المطلوبة، تم سحب التصديق.

وفي حالة استيفاء الشروط مجدداً، تم فوراً إنهاء إجراء توقيف التصديق.

وفي حالة السحب النهائي للتصديق يسمح للخاضعين للتقويم بالمؤسسات والهيئات الخاصة المعنية بالسحب بمتابعة تكوينهم بمؤسسات مماثلة مع احتساب سنوات التكوين التي قضوها بمؤسساتهم الأصلية.

المادة 169

تحدد بنص تنظيمي :

1 - شروط ولوح المؤسسات العمومية والهيئات الخاصة لأجل التكوين النظري والتطبيقي باعتبار فئات الطائرات وطبيعة المهام المراد شغليها على متن الطائرات أو على سطح الأرض :

2 - شروط وكيفيات تنظيم وسير الامتحانات المنصوص عليها في المادة 166 أعلاه، وكذا محتوى البرامج المتعلقة بها ومواصفات المعدات والتجهيزات الواجب استعمالها :

3 - شروط وكيفيات التصديق على سندات الملاحة الجوية المسلمة من قبل السلطة المكلفة بالطيران المدني بدولة أجنبية أو الاعتراف بها :

4 - الأهليات والتجربة المطلوبة من المستخدمين المكلفين بالتحقق من الشروط المستوفاة لأجل التصديق المنصوص عليه في المادة 167 أعلاه :

5 - كيفيات تسليم التصديق المذكور ووقفه وسحبه.

المادة 163

وسلم سندات الملاحة الجوية أو تمدد أو تجدد، حسب الحالة، إلى كل طالب يستوفي شروط المعرفة والتجربة والقدرة البدنية والعقلية المطلوبة باعتبار فئات الطائرات وطبيعة المهام المراد شغليها على متن الطائرات أو على سطح الأرض وفئة مستخدمي الملاحة الجوية التي ينتهي إليها.

المادة 164

تحدد بنص تنظيمي قائمة سندات الملاحة الجوية وشروط السن والمستوى التعليمي والتجربة المطلوبة من يطلب سندًا من سندات الملاحة الجوية، وكيفيات تسليمها وتتمديدها وتتجديدها وسحبها.

المادة 165

عندما يسلم سند للملاحة الجوية من لدن السلطة المكلفة بالطيران المدني بدولة أجنبية، طبق شروط تعادل على الأقل الشروط المحددة في هذا القانون والنصوص المتخذة لتطبيقه لفائدة أحد الرعايا المغاربة أو الأجانب أن تسلمه هذه السلطة المكلفة بالطيران المدني سند الملاحة الجوية المغربي المطابق طبقاً للشروط والكيفيات المحددة بنص تنظيمي.

مع التأكيد من كون المعنى بالأمر ما يزال يتمتع بالكافأة المطلوبة ويستجيب لشروط القدرة البدنية والعقلية وذلك طبقاً للشروط والكيفيات المحددة بنص تنظيمي.

باب الثاني

التكوين في مجال الملاحة الجوية

المادة 166

تناط مهمة التكوين النظري والتطبيقي الذي يسمح لمستخدمي الملاحة الجوية بالتقديم للمشاركة في امتحانات الحصول على سندات الملاحة الجوية المشار إليها في المادة 161 أعلاه بالدولة أو المؤسسات العمومية المؤهلة لهذا الغرض بموجب النص المحدث لها أو بمؤسسات أو هيئات من القطاع الخاص تلقن تعليماً أو تدريباً أو واستكمالاً للتقويم على الأرض أو في التحليق تصادق على مضمونه السلطة المكلفة بالطيران المدني.

المادة 167

يمنح التصديق على مضمون التكوين النظري والتطبيقي المشار إليها في المادة 166 أعلاه عندما يتبعن للسلطة المختصة، بعد التحقق، بناء على الوثائق ويعين المكان، أن المؤسسة العمومية أو التابعة للقطاع الخاص أو الهيئة الخاصة المعنية تتتوفر على الوسائل البشرية والمادية والتنظيمية اللازمة وعلى الضمانات المالية لتنفيذ برامج التكوين النظري والتطبيقي الملائمة.

المادة 173

علاوة على الحالة المنصوص عليها في المادة 172 أعلاه، يسحب الاعتماد المنوح لمركز خبرة في طب الطيران أو لطبيب فاحص، حين يتبيّن أثناء المراقبة الإدارية والتقنية للمطابقة المفروضة عليهم أن المركز أو الطبيب المذكور أخل بالتزاماته بعدم تقديره بالشروط المتعلقة بإجراء الفحوصات الطبية أو تسليم الشهادات الطبية.

المادة 174

يحدد بنص تنظيمي الغرض من الفحوص الطبية وطبيعتها وتواترها وكذا شكل الشهادة الطبية المراد تسليمها ونوعها ومحتوها.

الباب الرابع

مجلس طب الطيران المدني

المادة 175

يحدث لدى السلطة المكلفة بالطيران المدني مجلس لطب الطيران المدني يسعى بعده «المجلس» ويكلف خاصة بما يلي :

1 - دراسة جميع المسائل ذات الطابع الفيزيولوجي والطبي والطبي الاجتماعي وبالمحافظة على الصحة التي تهم الطيران المدني، ولا سيما فيما يتعلق بمستخدمي الملاحة الجوية والمسافرين على متن الطائرات والمراقبة الصحية :

2 - إبداء الرأي في الطلبات التي يقدمها :

أ) مستخدمو الملاحة الجوية بشأن الطابع النهائي لأنعدام القدرة البدنية والعقلية والنفسية لدى المستخدمين المذكورين :

ب) المشغلون الذين ينazuون في قرارات مركز خبرة في طب الطيران أو طبيب فاحص في مجال القدرة البدنية والعقلية والنفسية.

3 - إبداء رأيه في الاستثناءات من شروط القدرة البدنية والعقلية لمستخدمي الملاحة الجوية وكذا في طلبات اعتماد مراكز الخبرة في طب الطيران والأطباء الفاحصين :

4 - إبداء الرأي في جميع القضايا المتعلقة بطبع الطيران التي تعرض عليه من طرف السلطة المكلفة بالطيران المدني.

الباب الثالث

الفحص الطبي

المادة 170

تقوم بالفحص الطبي الخاضع له مستخدمو الملاحة الجوية بهدف الحصول على الشهادات الطبية المطلوبة لمزاولة المهام المطابقة لسندات الملاحة الجوية التي يتوفرون عليها، مراكز خبرة في طب الطيران وأطباء فاحصون معتمدون لهذا الغرض من قبل السلطة المكلفة بالطيران المدني وفق الشروط وحسب الكيفيات المحددة بنص تنظيمي، بالنظر بوجه خاص إلى تكوين المستخدمين الطبيين في مجال طب الطيران والوسائل المادية والتقنية والتنظيمية والنوعية المستعملة.

ولا يؤهل لتسليم الشهادات الطبية الآتية الذكر إلا مراكز الخبرة في طب الطيران المذكورة والأطباء الفاحصون المعتمدون لهذا الغرض.

المادة 171

يعتبر الاعتماد المشار إليه في المادة 170 أعلاه إسمياً ولا يمكن نقله بأي صفة من الصفات.

المادة 172

يمكن توقيف الاعتماد لمدة معينة محددة في قرار الوقف على أن لا يتجاوز ستة أشهر، ابتداء من تاريخ تبليغ قرار التوقيف، عند انتفاء أحد الشروط المقررة لتسليم الاعتماد.

ويخضع حاملو الشهادات الطبية المسلمة خلال الأشهر الستة قبل تاريخ التوقيف من طرف صاحب الاعتماد موضوع التوقيف لفحص مضاد كما تصحب سندات الملاحة من بين الفحص المضاد عدم أهلتهم الصحية.

تهدف مدة التوقيف هذه إلى تمكين المستفيد من الاعتماد من الامتثال مجدداً للشروط المطلوبة.

وإذا انصرم أجل التوقيف وظل عدم استيفاء الشروط المطلوبة قائماً، يجب سحب الاعتماد.

في حالة العكس، يوضع حد لإجراء الوقف.

المادة 179

يتعين على قائد الطائرة أثناء الرحلة التقيد بالنصوص التنظيمية الجاري بها العمل المتعلقة على الخصوص بالحركة الجوية والمسار الواجب اتباعها والأضواء والإشارات، واتخاذ جميع الاحتياطات الضرورية لتجنب الأضرار ومخاطر الاصطدام.

المادة 180

دون الإخلال بمقتضيات المادة 177 أعلاه، يتولى قائد الطائرة قيادتها خلال كل مدة الرحلة.

لقائد الطائرة السلطة على جميع الأشخاص الراكبين بها. ولهذه الغاية يحافظ على الانضباط وحسن النظام لجميع من على متنه الطائرة أثناء التحليق، منذ الوقت الذي ينتهي فيه الإرکاب وإغلاق جميع الأبواب الخارجية للطائرة إلى غاية فتح أحد أبوابها من أجل الإنزال. وفي حالة الهبوط الاضطراري، تعتبر الرحلة مستمرة إلى غاية تكفل السلطة المختصة بالطائرة والركاب والممتلكات على متنهما.

وله إنزال كل شخص من الطاقم أو الركاب قد يشكل خطراً على سلامة الرحلة ولا سيما بسبب تصرفه أو لأسباب صحية.

ويمكنه أيضاً تفريغ كل الحمولة أو أي جزء منها إذا ثبت له أنها تشكل خطراً على سلامة الركاب أو الطائرة والقيام أثناء التحليق برمي بعض البضائع أو المحروقات بشرط إخبار المستغل بذلك.

المادة 181

يجب على قائد الطائرة إعداد تقرير مفصل، داخل أجل الثمانين والأربعين ساعة المowالية لأي حادثة أو عارض يؤثر أو من شأنه أن يؤثر في سلامة الطائرة والذي قد يقع على الأرض أو أثناء التحليق، ويسرى الأمر نفسه على كل مخالف لأنظمة الحركة الجوية.

يوجه هذا التقرير إلى الناقل الجوي المعنى وإلى السلطات المختصة لاتخاذ الإجراءات المناسبة.

غير أنه إذا تعلق الأمر بحادثة أو عارض خطير، يتم توقيف الطائرة المعنية إلى حين القيام بتحقيق في الموضوع وفق المنصوص عليه بالقسم العاشر من هذا القانون.

المادة 182

دون الإخلال بأحكام مدونة الشغل، تحدد بنص تنظيمي حدود زمن الرحلة وفترات خدمات التحليق والمتطلبات فيما يتعلق بالراحة لفائدة المستخدمين الملحقين، مع الأخذ بعين الاعتبار الأنظمة الدولية في هذا المجال.

يتكون المجلس من ممثلين عن السلطة المكلفة بالطيران المدني وعن أطباء القطاع العام أو الخاص يمارسون تخصصات طب الطيران أو تخصصات مرتبطة بها.

يحدد بنص تنظيمي تأليف المجلس وتنظيمه وطريقة سيره، وكذا المساطر الواجب اتباعها لتقديم الطلبات إليه.

باب الخامس**طاقم الطائرة وقائدها****المادة 176**

يتتألف الطاقم من مجموع الأشخاص الذين يوجدون على متنه الطائرة لأجل استغلالها أثناء التحليق، ويوضع تحت إمرة قائد الطائرة. ويحدد تأليف الطاقم تبعاً لفنانات الطائرات وطرازاتها ومميزات الرحلة المراد القيام بها ومدتها وطبيعة العمليات التي خصصت لها الطائرة.

توضع قائمة بأسماء أعضاء الطاقم قبل كل رحلة ويتم إبلاغها إلى سلطة المطار.

المادة 177

يمارس مهام قائد الطائرة ريان. ويرد اسم قائد الطائرة في مقدمة قائمة الطاقم.

إذا توفي قائد الطائرة أو عاشه عائق، أُسندة قيادة الطائرة بقوة القانون إلى من يليه حسب الترتيب الوارد في القائمة الإسمية المشار إليها في المادة 176 أعلاه إلى غاية مكان نزول الطائرة.

تحدد مهام الريان قائد الطائرة والتزاماته ومسؤولياته بموجب هذا القانون والنصوص المتخذة لتطبيقه.

المادة 178

يعتبر قائد الطائرة مسؤولاً عن إنجاز الرحلة ويختار مسار الطائرة وعلو التحليق، ويحدد توزيع حمولة الطائرة ضمن الحدود المعينة في الأنظمة والتعليمات الصادرة عن السلطات المختصة وعن المستغل.

ويجوز له تأجيل الانطلاق أو توقيفه ويمكنه تغيير الوجهة خلال الرحلة عند الاقتضاء واتخاذ كافة التدابير الأخرى كلما ارتأى ذلك ضرورياً لسلامة الرحلة. ويتعين عليه إخبار مستغل الطائرة بذلك وبيان أسباب قراره.

- 2 - إتلاف دفتر رحلات الطائرة أو إلهاق الضرر به أو إدراج بيانات غير صحيحة فيه :
- 3 - إركاب أو إنزال مسافرين أو بضائع خلافاً للمقتضيات التنظيمية :
- 4 - الشروع في رحلة طيران دون التأكد من أن جميع شروط السلامة المطلوبة متوفرة :
- 5 - خرق التعليمات الصادرة عن مصالح مراقبة الحركة الجوية :
- 6 - نقل ذخائر أو معدات حربية أو مواد خطيرة أخرى بغير إذن :
- 7 - مخالفه الأحكام المتعلقة بالتقاط صور فوتografie أو سينماتوغرافية :
- 8 - التزول بدون سبب أثناء رحلة دولية في مطار لا يعتبر مطاراً دولياً.

المادة 187

العقوبات التأديبية التي يمكن أن تصدرها السلطة المكلفة بالطيران المدني في حق مستخدمي الملاحة الجوية هي :

1 - الإنذار:

2 - توقيف امتياز القيام بتحليلات بصفة قائد الطائرة ما لم يتم الخضوع لتكوين تكميلي عملي أو نظري أوهما معاً وفق البنود الخاصة الواردة في قرار الوقف، ويتم تحديد خصائص التكوين التكميلي المطلوب في قرار الوقف :

3 - توقيف سندات الملاحة الجوية مقررونا أو غير مقررون بإيقاف التنفيذ أو بفرض تكوين تكميلي عملي أو نظري أوهما معاً وفق البنود الخاصة الواردة في قرار الوقف :

4 - سحب سندات الملاحة الجوية في حالة عقوبات صدرت من أجل جنائية أو جنحة مع اكتساب الحكم لقوة الشيء المضى به. وتصدر عقوبة التوقيف المشار إليه أعلاه لمدة يتم تحديدها في قرار التوقيف والتي لا يمكن أن تتجاوز سنة واحدة.

يتم التوقيف بناء على قرار للإدارة المعنية بعد استطلاع رأي اللجنة التأديبية المنصوص عليها في المادة 188 أدناه.

المادة 183

تعتبر الولادات التي تتم أثناء الرحلة على متن طائرة مغربية بمثابة ولادات تمت فوق التراب المغربي.

يتم التصريح بالولادة لدى قائد الطائرة من قبل الأب أو الأم أوهما معاً وإلا من قبل كل شخص آخر كان حاضراً ساعة الوضع.

تعتبر الوفيات الطارئة أثناء الرحلة على متن طائرة مغربية بمثابة وفيات على التراب المغربي.

المادة 184

يلزم قائد الطائرة خلال التزول الأول، بتوجيه نسختين كاملتين من التصريحات بالولادة أو الوفاة التي حررها، بعد توقيعهما واثبات صحتهما من لدنـه، وذلك وفق ما هو منصوص عليه في القانون المنظم للحالة المدنية.

المادة 185

يمنع على أي أحد:

1 - القيام بقيادة طائرة بشكل متهانٍ أو متهور، مما قد يعرض للخطر الطائرة والأشخاص الموجودين على متنها والأشخاص أو الممتلكات الموجودة على السطح :

2 - القيام بقيادة طائرة أو القيام بعمل عضو من أعضاء الطاقم أو ممارسة مهام خدمات الملاحة الجوية وهو تحت تأثير مشروبات حكولية أو منومات أو مخدرات أو كل مادة ذات تأثير نفسي :

3 - تنفيذ تحليلات بهلوانية دون إذن مسلم لهذا الغرض من لدن السلطة المكلفة بالطيران المدني ضمن الشروط والكيفيات المحددة بنص تنظيمي.

الباب السادس

النظام التأديبي لمستخدمي الملاحة الجوية

المادة 186

يتعرض للعقوبات التأديبية المنصوص عليها في المادة 187 أدناه مستخدمو الملاحة الجوية الذين ثبت عليهم ارتكاب أحد الأخطاء أو الإهمالات التالية :

1 - التحليق فوق تجمع عمراني أو أي مكان آخر يرتاده الناس على ارتفاع يقل عن الارتفاع المقرر بموجب النصوص التنظيمية الجاري بها العمل :

يمكن أن يكون قرار العقوبة التأديبية محل طعن لدى السلطة المكلفة بالطيران المدني، داخل أجل شهرين من تاريخ تبليغ القرار إلى المعنى بالأمر.

المادة 192

في حالة توقيف سندات الملاحة الجوية، يجب على المعنى بالأمر إيداع السندات لدى السلطة المكلفة بالطيران المدني وفق كيفيات تحدد بنص تنظيمي.

القسم السابع

النقل الجوي

الباب الأول

شروط استغلال خدمات النقل الجوي

المادة 193

لأغراض هذا الباب، يقصد «خدمات النقل الجوي» كل خدمة جوية للنقل التجاري المنتظم أو غير المنتظم الداخلي أو الدولي والعمل الجوي وللطيران العام مثل الطيران الخفيف وطيران الأعمال.

لا يمكن أن يستغل خدمات النقل الجوي لأغراض تجارية كما هو محدد أعلاه، إلا الأشخاص الذاتيون القاطنون بالمغرب والأشخاص الاعتباريون الخاضعون للقانون المغربي المستفيدون من إذن باستغلال خدمات النقل الجوي تسلمه السلطة المكلفة بالطيران المدني.

غير أنه، لا تحتاج خدمات الطيران العام التي تخص فقط رحلات تنجز في إطار خاص دون استهداف الربح الحصول على إذن باستغلال.

المادة 194

يمنع الإذن في استغلال خدمات النقل الجوي المنصوص عليه في المادة 193 أعلاه للحاصلين على شهادة تقنية لنقل جوي جارية الصلاحية والمثبتين توفيرهم على القدرات المهنية والمالية والتنظيمية وكذا على الوسائل البشرية والتقنية الضرورية للقيام بخدمات النقل الجوي موضوع الطلب.

يوجه طلب الإذن إلى السلطة المكلفة بالطيران المدني طبقاً لشروط والكيفيات المحددة بنص تنظيمي، مرفوقاً بملف إداري وتفني يسمح بالتعرف على صاحب الطلب والتتأكد من استجابته للشروط المشار إليها أعلاه.

المادة 188

تحدد لجنة تأديبية مستخدمي الملاحة الجوية تسمى بعده «اللجنة التأديبية» تضم ممثلين عن الدولة والمستغلين ومستخدمي الملاحة الجوية.

تكلف اللجنة التأديبية بأن تقترح على السلطة المكلفة بالطيران المدني إصدار العقوبات المشار إليها في المادة 187 أعلاه على مستخدمي الملاحة الجوية الذين ثبت عليهم ارتكاب الأخطاء أو الإهمالات المنصوص عليها في المادة 186 أعلاه.

يحال الأمر إلى اللجنة من لدى السلطة المحدثة لديها اللجنة المذكورة.

تخضع مداولات اللجنة التأديبية لاحترام قواعد السر المهني.

يحدد تأليف اللجنة وعدد أعضائها وتنظيمها وسيرها وكذا كيفية عرض الأمر عليها بنص تنظيمي.

المادة 189

إذا كانت الأفعال المنسوبة إلى المخالف من شأنها الإخلال بسلامة الملاحة الجوية، جاز للإدارة المختصة، في حالة الاستعجال، ودون انتظار رأي اللجنة التأديبية أن تصدر قراراً بالوقف الفوري لسندات الملاحة الجوية إلى غاية صدور رأي اللجنة التأديبية، ويجب عليها في هذه الحالة أن تعرض الأمر فوراً على اللجنة المذكورة قصد الإدلاء برأيها في الأفعال المؤخذ عليها.

ويرفع التوقيف فوراً إذا لم تصدر اللجنة التأديبية قرارها داخل أجل شهر من تاريخ عرض الأمر عليها.

المادة 190

يجب بمجرد الشروع في الإجراء التأديبي، تبليغ المعنى، بواسطة جميع الوسائل التي ثبتت التوصل، بالأفعال المؤخذ عليها وتمكينه من تقديم ملاحظاته كتابة، داخل أجل لا يمكن أن يقل عن عشرة أيام من أيام العمل دون أن يزيد عن أربعين يوماً من أيام العمل وذلك ابتداء من تاريخ إخباره بالمتتابعات الجارية عليه. ويمكن أن يستعين المعنى بالأمر بكل شخص من اختياره للدفاع عنه أمام اللجنة التأديبية.

المادة 191

تبليغ العقوبة التأديبية الصادرة إلى المعنى بجميع الوسائل القانونية للتبلغ في أقرب وقت ممكن وداخل أجل لا يتعدى في جميع الأحوال 30 يوماً من أيام العمل بعد انعقاد اللجنة التأديبية التي أدلت برأيها في أمره.

المادة 199

تُخضع خدمات النقل الجوي الدولي التي يقدمها ناقلون جويون أجانب للاتفاقات الجوية المصادق عليها من طرف المملكة المغربية أو عملاً بإذن مؤقت تمنحه السلطة المكلفة بالطيران المدني لهذا الغرض.

وتحدد بنص تنظيمي كيفيات تسليم الأذونات المؤقتة والعدد المسموح به في السنة وكذا عدد الرحلات في كل إذن مؤقت.

المادة 200

تعرض برامج استغلال الناقلين الجويين على السلطة المكلفة بالطيران المدني للموافقة عليها مسبقاً، ما لم ينص على خلاف ذلك في الاتفاques الجوية الدولية المصادق عليها من طرف المملكة المغربية فيما يتعلق بالناقلين الجويين الأجانب.

المادة 201

تحدد التعريفات الدولية للنقل الجوي طبقاً للقواعد الواردة في التشريع الجاري به العمل فيما يخص حرية الأسعار والمنافسة وللاتفاقات الثنائية أو المتعددة الأطراف المصادق عليها من طرف المملكة المغربية.

المادة 202

يحتفظ بخدمات النقل الجوي الداخلي للناقلين الجويين المغاربة وحدهم، ما لم توجد مقتضيات خاصة منصوص عليها في اتفاقية ثنائية أو متعددة الأطراف مصادق عليها من طرف المملكة المغربية.

غير أن إذناً استثنائياً يمكن أن تمنحه السلطة المكلفة بالطيران المدني للناقلين جويين أجانب لأجل القيام برحلات جوية داخلية محددة، وفق شروط تحدد في الإذن المذكور.

المادة 203

تُخضع تعريفات النقل الجوي الداخلي للتشريع الجاري به العمل في مجال حرية الأسعار والمنافسة. ويجب إطلاع السلطة المكلفة بالطيران المدني عليها.

المادة 204

يجب على كل مستغل لخدمات النقل الجوي الإدلاء للإدراة المختصة، بناء على طلب منها، بكل المعلومات أو الإحصائيات المتعلقة بأنشطته.

المادة 195

تمنح الشهادة التقنية للناقل المشار إليها في المادة 194 أعلاه بعد مراقبة في عين المكان وعلى الوثائق وحسب الكيفيات المحددة بنص تنظيمي لأصحاب الطلب المتوفرين على الوسائل الجوية والقدرات البشرية والتقنية والتنظيمية التي تسمح بتدبير تلك الوسائل الجوية بشكل آمن والمثبتين قدرتهم على تأمين خدمات النقل الجوي التي طلب الإذن من أجلها.

يخضع الناقلون المستفيدين من الشهادة السالفة الذكر لمراقبات منتظمة في عين المكان وعلى الوثائق يقوم بها أشخاص يعينون لهذا الغرض من طرف السلطة المكلفة بالطيران المدني، للتأكد من أن هؤلاء الناقلون مستمرون في الاستجابة للمتطلبات التي سمح بتسلیم الشهادة لهم.

المادة 196

يسحب الإذن باستغلال خدمات النقل الجوي والشهادة التقنية عندما يتبيّن انتفاء أحد الشروط التي تم تسليمها على أساسها على إثر مراقبة تقوم بها السلطة المكلفة بالطيران المدني.

تحدد كيفيات تسليم وسحب الإذن والشهادة المشار إليها في المادتين 193 و 194 أعلاه بنص تنظيمي.

المادة 197

يجب على الناقلين المستفيدين من إذن باستغلال خدمات النقل الجوي أن يخبروا السلطة المكلفة بالطيران المدني في أقرب الآجال بأى تغيير يعتزموه إدخاله على تدبير مقولتهم والذي من شأنه التأثير على شروط استغلال خدمات النقل الجوي التي تم تسليم الإذن على أساسها.

ويجب عليهم كذلك تزويد السلطة المكلفة بالطيران المدني، بناء على طلب منها، بجميع المعلومات والإحصائيات المتعلقة بخدمات النقل الجوي التي يقدمونها.

المادة 198

يجب على كل ناقل جوي أجنبي يستعمل مطاراً واحداً أو أكثر مفتوحاً للحركة الجوية أن يتوفّر على تمثيلية بكل مطار يستعمله.

يعتمد سند نقل المسافرين ووصل الأمتعة ووثيقة النقل الجوي إلى أن يثبت ما يخالف إبرام عقد النقل وشروطه.

لا يؤثر غياب سند النقل أو عدم صحة البيانات المضمنة فيه على وجود عقد النقل أو صلاحيته.

المادة 208

عقد الإيجار عقد يفوت بموجبه شخص يسمى المؤجر الذي يتتوفر على طائرة، حق استعمال كل أو جزء من طاقة الطائرة المذكورة ، مقابل أجر، لشخص آخر يسمى المستأجر سواء لرحلة واحدة أو لسلسلة من الرحلاتOLFترة معينة.

إذا احتفظ المستأجر بالقيادة التقنية للطائرة وبإدارة طاقم القيادة الذي تظل سلطته قائمة عليه، يعتبر المؤجر كمستغل للطائرة ويعتبر المستأجر ناقلا، بشرط أن يرد اسم هذا الأخير في مختلف الوثائق التي تشكل عقود النقل.

إذا تحمل المستأجر جميع التزامات المستغل بموجب عقد الإيجار وكان له الحق في إصدار الأوامر لطاقم القيادة طوال فترة الإيجار، يعتبر المستأجر مستغلا وناقلًا.

المادة 209

عقد كراء الطائرة هو عقد يفوت بموجبه مالك الطائرة أو مستأجرها الموضوعة الطائرة رهن إشارته، حق استعمال الطاقة الكاملة للطائرة بدون طاقم القيادة مقابل أجر، لشخص آخر يسمى المكتري، سواء لرحلة واحدة أو لسلسلة من الرحلات أو لقطع عدد من الكيلومتراتOLFترة معينة.

ويعتبر المكتري، الذي يقوم بالقيادة التقنية للطائرة بواسطة طاقم للقيادة من اختياره، مستغلا للطائرة وناقلًا بالنسبة لكل عقود النقل الذي يكون طرفا فيها.

المادة 210

عندما تتعدي فترة الإيجار أو الكراء ثلاثة (30) يوما، يجب تسجيل العقد المبرم على دفتر تسجيل الطائرة.

المادة 211

يستوجب كل إيجار لطائرة مسجلة بالخارج من لدن ناقل جوي مغربي الحصول على إذن مسبق من السلطة المكلفة بالطيران المدني. يسلم هذا الإذن طبقا للشروط والإجراءات المحددة بنص تنظيمي.

تخضع هذه المعلومات والإحصائيات للسر المهني طبقا للنصوص التشريعية الجاري بها العمل في هذا المجال.

المادة 205

دون الإخلال بتطبيق العقوبات المنصوص عليها في المادة 297 أدناه، في حالة استغلال خدمات النقل الجوي، دون الحصول على الإذن المشار إليه في المادة 193 أعلاه، تقوم السلطة المكلفة بالطيران المدني، بوقف الطائرات المستعملة، على نفقة ومسؤولية الشخص المعنى بالأمر إلى حين التوفيق على الإذن المذكور.

تسهر السلطة المكلفة بالطيران المدني على تنظيم ومنح استغلال الخطوط الجوية للشركات المغربية الخاضعين للقانون العام أو الخاص وكذا الشركات الأجنبية في إطار اتفاقيات الدولية الثنائية أو المتعددة الأطراف وفق مقتضيات تحدد بنص تنظيمي.

باب الثاني

عقود النقل الجوي

المادة 206

يجب أن يبرم في شأن كل نقل جوي عقد يلتزم فيه شخص (يدعى الناقل)، مقابل ثمن معين، بأن ينقل جوا من نقطة إلى أخرى إما أشخاصا مرفقين بأمتعة مسجلة أولا، وإما بضائع.

يجب أن يحرر عقد النقل الجوي طبقا لأحكام اتفاقية مونتريال السالفة الذكر المتعلقة بتوحيد بعض قواعد النقل الجوي الدولي.

يثبت نقل أمتعة مسجلة إما بسند نقل المسافر وما بوصل أمتعة منفصل.

يثبت عقد نقل البضائع بواسطة وثيقة النقل الجوي.

يجوز أن يحل استعمال كل وسيلة أخرى تثبت البيانات الواردة في سند النقل محل تسليم هذا الأخير. وإذا تم استعمال وسيلة أخرى، وجب على الناقل أن يسلم إلى المسافر، بما في ذلك بوسيلة إلكترونية عند الاقتضاء، وثيقة كتابية تثبت البيانات المتعلقة بالنقل المذكور.

المادة 207

البيانات التي يجب أن يتضمنها سند نقل المسافرين ووصل الأمتعة ووثيقة النقل الجوي هي البيانات المنصوص عليها في اتفاقية مونتريال المذكورة، ولو لم يكن النقل دوليا حسب مدلول الاتفاقية المذكورة.

يجب أن تقام هذه الدعوى، حسب اختيار المدعي، إما أمام المحكمة التي يوجد بدائرتها نفوذها موطن الناقل أو المقر الرئيسي لمؤسسه المستغلة أو المكان الذي يتوفّر فيه على المؤسسة المبرم العقد بواسطتها، أو أمام المحكمة التي يوجد بدائرتها نفوذها مكان وجهة الطائرة.

المادة 216

لا يجوز للشخص المتضرر أو ذوي حقوقه، في حالة إنجاز عملية النقل من لدن عدة ناقلين بالتتابع، تقديم دعوى إلا ضد الناقل الذي أنجز عملية النقل الواقعة خلالها الحادثة أو التأخير ما لم ينص على خلاف ذلك في العقد.

غير أنه إذا تعلق الأمر بأمتنة أو بضائع، جاز للمرسل تقديم دعوى ضد الناقل الأول وجاز للمرسل إليه إقامة دعوى ضد الناقل الأخير، وكل منهما أن يقيم علاوة على ذلك، دعوى ضد الناقل الذي أنجز عملية النقل التي وقع خلالها إتلاف الأمتنة أو البضائع أو فقدانها أو فسادها أو تأخيرها. ويتعذر الناقلون المذكورون مسؤولين على وجه التضامن إزاء المرسل والمرسل إليه.

المادة 217

يجب على كل ناقل جوي يبيع خدمات النقل الجوي بالمغرب:

1 - أن يضع رهن إشارة المسافرين في جميع نقط البيع بياناً موجزاً عن الأحكام الرئيسية الجارية على مسؤوليته إزاء المسافرين وأمتنتهم ولا سيما الإجراءات الواجب اتباعها لإقامة دعوى تعويض وكذا شروط تقديم تصريح خاص بالأمتنة؛

2 - أن يضع رهن إشارة المسافرين بوابة إلكترونية خاصة بإخبارهم عن المعايير والقواعد المتعلقة بالتعويض والمساعدة؛

3 - أن يحرص على تعليق إشعار يتضمن النص التالي، مطبوعاً بحروف واضحة جداً، بمكان ظاهر للعيان في منطقة التسجيل: «إذا تم رفض ركوبكم في الطائرة أو تم إلغاء رحلتكم أو تأخيرها بساعتين على الأقل، اطلبوا من شباك التسجيل أولئك بباب الركوب الإطلاع على النص الذي يتضمن حقوقكم ولا سيما فيما يخص التعويض والمساعدة».

ويجب أن تطبق مقتضيات هذه المادة على من لا يتقنون قراءة لغة الإشعار وكذا على المكفوفين وضعاف البصر بطرق أخرى ملائمة.

المادة 218

يجب على كل ناقل جوي أن يبرم تأميناً أو كل ضمانة مالية أخرى تمكنه من تغطية مسؤوليته عن الأضرار اللاحقة بالغير على سطح الأرض وكذا عن الأضرار اللاحقة بالأشخاص الذين يتولى نقلهم في حالة وقوع حادثة.

يجب ألا تقل المبالغ المؤمن عليها قصد التعويض عن الأضرار

الباب الثالث

التزامات الناقل الجوي ومسؤوليته

المادة 212

يجب على الناقل الجوي ألا يقل على متن الطائرة، عند القيام بالرحلات الدولية، إلا المسافرين الذين يثبتون أن لديهم إذن قانوني للدخول إلى تراب نقطة الوصول، حسب البيانات الواردة في سند نقلهم.

يجب على الناقل الجوي الذي يؤمن رحلات جوية تجارية وطنية أو دولية متوجهة من وإلى أو عابرة للمملكة المغربية، إيفاد السلطات المختصة بالمعلومات المسبقة عن الركاب والبيانات الخاصة بسيرة الركاب وأعضاء الطاقم وتفاصيل الرحلة الجوية، وتطبق هذه الأحكام على رحلات الطيران العام.

وتنسقى رحلات الدولة ورحلات الطيران العسكري وكذا الرحلات الناقلة للبضائع بدون ركاب من التقييد بأحكام هذه المادة.

تحدد بنص تنظيمي كيفيات تطبيق هذه المادة.

المادة 213

يعطي الناقلون الجويون الأولوية للمسافرين ذوي الحركة المحدودة وللأشخاص الذين يرافقونهم وكذا للأطفال الذين لا رفيق لهم. في ولوج الطائرة وفي المعاملة خلال الرحلة.

المادة 214

تجري على التزامات ومسؤولية الناقل الجوي للمسافرين والأمتنة والبضائع وكذا شروط إثبات المسؤولية عليه وحدودها، أحكام اتفاقية مونتريال السالفة الذكر حتى وإن كان النقل غير دولي حسب مدلول الاتفاقية المذكورة.

يعتبر باطلاً وعديم الأثر كل بند في عقد النقل يعفى بموجبه الناقل من مسؤوليته خلافاً لشروط الاتفاقية المذكورة أو يضع حدوداً دنياً لمسؤولية المنصوص عليها في الاتفاقية المذكورة. غير أن البند المذكور لا يبطل العقد الذي يظل خاضعاً لأحكام هذا القانون.

المادة 215

يجب أن تقام دعوى المسؤولية على الناقل داخل أجل سنتين يبتدئ من تاريخ وصول الطائرة أو التاريخ الذي كان من المرتقب أن تصل فيه إلى الوجهة المقصودة ما عدا في حالة تدليس من لدن الناقل المذكور أو إذا لم يستطع المتضرر تقديم احتجاجاته بسبب قوة قاهرة.

إذا كان عدد المتطوعين غير كاف لتسهيل ركوب المسافرين الآخرين الذين يتوفرون على حجز، جاز للناقل الجوي رفض ركوب مسافرين دون الحصول على موافقهم. وفي هذه الحالة، يمنع الناقل الجوي فورا تعويضا لهؤلاء المسافرين طبقا للمادة 230 أدناه ويقدم لهم مساعدة وفق الشروط والكيفيات المحددة في نص تنظيمي.

المادة 223

يحق للمسافرين في حالة إلغاء رحلة منطلقة من المغرب أو تأخيرها الحصول على مساعدة وفق الشروط والكيفيات المحددة بنص تنظيمي مع مراعاة مقتضيات الاتفاقيات الدولية المعتمد بها في هذا المجال ومع الأخذ لزوما بعين الاعتبار الأجل الذي بلغ فيه إلى علم المسافرين الإلغاء أو التأخير، والإمكانيات التقنية والتجارية ولا سيما في حالة إعادة النقل ومسافرات الرحلات التي تقاس وفق طريقة الخط المستقيم.

المادة 224

إذا أخبر الناقل الجوي المسافرين بإلغاء الرحلة، وجب تقديم معلومات إليهم تتعلق برحلات جوية أخرى ممكنة دون مصاريف إضافية.

يجب على الناقل الجوي أن يثبت إخبار المسافرين بإلغاء رحلة وكذا الأجل الذي قام فيه بذلك.

المادة 225

لا يلزم ناقل جوي بدفع تعويض للمسافرين إذا ثبتت أن الإلغاء أو التأخير ناتج عن ظروف استثنائية لم يكن من الممكن تفادها رغم بذل كل الإجراءات لدرءها.

المادة 226

ويراد بالظروف الاستثنائية لتطبيق المادة 225 أعلاه الواقع التي يمكن أن تنشأ على الخصوص، في حالات اتخاذ إجراءات تتعلق بالنظام العام أو بأحوال جوية لا تسمح بالقيام بالرحلة الجوية المعنية أو بأخطار مرتقبة بسلامة الرحلة أو اختلالات تقنية غير متوقعة يمكن أن تؤثر على سلامتها.

وكذلك في حالات اتخاذ إجراءات إدارية أو عدم توفير الوسائل الخارجية عن نطاق مسؤولية الناقل الجوي واللزمه لإنجاز الرحلات في ظروف مناسبة.

اللاحقة بالأشخاص المنقولين والأضرار اللاحقة بالأشخاص والممتلكات على سطح الأرض عن حدود مسؤولية المستغل المنصوص عليها في اتفاقية مونتريال المذكورة.

الباب الرابع

أحكام متفرقة

المادة 219

تحدد بنص تنظيمي الشروط والكيفيات التي يتم وقفها النقل الجوي للبضائع الخطيرة مع الأخذ بعين الاعتبار مقتضيات الاتفاقيات والاتفاقات في هذا المجال المصادق عليها من لدن المملكة المغربية.

المادة 220

تحدد بنص تنظيمي شروط استغلال أنشطة الطيران العام.

المادة 221

مبالغ حدود المسؤولية المنصوص عليها في اتفاقية مونتريال المذكورة هي حقوق السحب الخاصة (DTS) كما هي محددة من لدن صندوق النقد الدولي.

يبادر تحويل المبالغ المذكورة إلى الدرهم على أساس السعر المحلي المحدد من قبل بنك المغرب، بما في تاريخ صدور الحكم النهائي إذا رفعت القضية أمام القضاء أو في تاريخ التوصل إلى اتفاق بالتراخي بين الأطراف المعنية.

القسم الثامن

التعويض المنوح للمسافرين ومساعدتهم

في حالة رفض الركوب أو إلغاء الرحلة أو تأخير مهم فيها

الباب الأول

شروط رفض الركوب وإلغاء الرحلة وتأخيرها

المادة 222

إذا قرر ناقل جوي رفض ركوب مسافر في رحلة ما وكان يتتوفر على حجز تذكرة تم تأكيده بالنسبة إلى هذه الرحلة، وجب عليه أولا الالتجاء إلى المتطوعين الذين يقبلون التخلص عن حجزهم مقابل بعض الخدمات حسب إجراءات يتفق عليها المسافر المعنى مع الناقل الجوي المذكور. ويستفيد المتطوعون علاوة على الخدمات المذكورة من مساعدة وفق الشروط المنصوص عليها في المادة 223 أدناه.

- أ) نسبة ثلاثة في المائة (30%) من ثمن التذكرة بالنسبة للرحلات الجوية التي تقل مسافتها عن 1500 كيلومتر:
- ب) نسبة خمسين في المائة (50%) من ثمن التذكرة بالنسبة للرحلات الجوية التي تتراوح مسافتها بين 1500 و3500 كيلومتر:
- ج) نسبة خمسة وسبعين في المائة (75%) من ثمن التذكرة بالنسبة للرحلات الجوية التي تزيد مسافتها عن 3500 كيلومتر.

الباب الثالث

أحكام مختلفة

المادة 231

في حالة عدم احترام أحكام هذا القسم من طرف الناقل الجوي، يمكن للإدارة المختصة وبعد الاطلاع على المحاضر المنجزة من لدن الأعوان المشار إليهم في (3) من المادة 276 أدناه، أن تصدر في حقه إحدى العقوبات التالية أو بعضها حسب نوع الإخلال المعاين وخطورته :

1- الإنذار:

2- غرامة إدارية يتراوح مبلغها بين 10.000 درهم و50.000 عن كل إخلال تمت معاينته :

3- السحب المؤقت لإذن استغلال خدمات النقل الجوي :

4- السحب النهائي لإذن استغلال خدمات النقل الجوي في حالة ارتكاب الناقل الجوي خلال نفس السنة ثلاثة حالات إخلال تمت معاينتها.

المادة 232

يتم استخلاص الغرامات المشار إليها في المادة 231 أعلاه كديون للدولة طبقاً للقانون المتعلقة بتحصيل الديون العمومية.

القسم التاسع

أمن الطيران المدني

الباب الأول

أحكام عامة

المادة 233

تقوم السلطة المكلفة بالطيران المدني بوضع وتطبيق برنامج وطني لأمن الطيران المدني يراد به تنظيم المرافق المكلفة أو المعنية بالأمن المذكور وتحديد التزاماتها وكذا التدابير المتعين عليها اتخاذها في هذا المجال والإجراءات الواجب اتباعها والوسائل المزمع استخدامها.

المادة 227

إذا تم رفض ركوب أو إلغاء رحلة أو تأخيرها مهما بلغت مدة التأخير، استفاد المسافرون ذوو الحركة المحدودة وكل الأشخاص الذين يرافقونهم وكذا الأطفال الذين لا رفيق لهم من التكفل المنصوص عليه في المادة 223 أدناه بما يتلاءم مع حالتهم.

المادة 228

لا يجوز حصر أو حذف التزامات الناقلين إزاء المسافرين في حالة رفض الركوب أو إلغاء رحلة أو تأخيرها، الواردة في هذا القسم، ولا سيما بموجب استثناء أو تقييد منصوص عليه في عقد النقل.

يعتبر وجود مثل هذا المقتضى في عقد النقل لاغياً بحكم القانون.

المادة 229

عندما يدفع الناقل الجوي تعويضاً أو يفي بالتزامات أخرى ملقة عليه بموجب هذا القسم، لا يجوز تأويل أي حكم من أحكام هذا القسم بكونه يحد من حقه في طلب التعويض عن الضرر من أي شخص، بما في ذلك الأغيار، طبقاً للقانون الوطني المطبق. وبشكل خاص، لا يحد هذا القسم بتاتاً من حق الناقل الجوي في طلب التعويض عن الضرر من منظم رحلات أو أي شخص آخر أبرم معه الناقل الجوي عقداً.

لا يجوز كذلك تأويل أي حكم من هذا القسم بكونه يحد من حق منظم رحلات أو أي شخص من الأغيار، غير المسافر الذي أبرم معه ناقل جوي عقداً، في طلب التعويض عن الضرر من الناقل الجوي طبقاً للتشريع الجاري به العمل في هذا المجال.

الباب الثاني

وضع المسافر في درجة أعلى أو درجة أدنى

المادة 230

لا يجوز لنقل جوي أن يطلب أي تكملة الثمن إذا قام بوضع مسافر في درجة أعلى من الدرجة التي اشتريت التذكرة من أجلها.

إذا قام ناقل جوي بوضع مسافر في درجة أدنى من الدرجة التي اشتريت التذكرة من أجلها، وجب عليه، أن يرجع إلى المسافر داخل أجل سبعة (7) أيام من أيام العمل ابتداء من تاريخ الرحلة ووفق الكيفيات المشار إليها في المادة 223 أعلاه:

<p>المادة 236</p> <p>يمكن أن تقوم السلطة المكلفة بالطيران المدني في الخارج بمراقبة السلامة إزاء الناقلين الجويين الذين يعرضون أو يعتزمون عرض خدمات النقل الجوي في اتجاه المغرب أو منشآت مرتبطة بهذه الخدمات.</p> <p>الباب الثاني</p> <p>الإجراءات الوقائية لأمن الطيران المدني</p> <p>المادة 237</p> <p>يجب أن يخضع جميع الأشخاص والجهوانات والأشياء المأذون لهم بالتحرك داخل نطاق المطار للمراقبات الأمنية المنصوص عليها في برنامج أمن المطار المشار إليه في المادتين 233 و 234 قبل السماح لهم بالدخول إلى المنطقة الأمنية ذات الولوج المنظم.</p> <p>تم مراقبات الأمن من طرف مصالح الدولة أو يتولاها تحت مسؤوليتها ومراقبتها أشخاص اعتباريون خاضعون لقانون المغربي يستجيبون للشروط المحددة في القانون رقم 27.06 المتعلق بأعمال الحراسة ونقل الأموال وحسب الشروط المضمنة في دفتر تكاليف يتم إعداده طبقاً للنموذج المحدد بنص تنظيمي.</p> <p>المادة 238</p> <p>يجب على الناقلين الجويين الذين يعملون انطلاقاً من المطارات المفتوحة للحركة الجوية أن يقوموا بوضع دليل أمن الطائرة وتطبيقه وتحيينه، تصادق عليه السلطة المكلفة بالطيران المدني.</p> <p>المادة 239</p> <p>يجب على كل ناقل جوي أن يتتأكد قبل إقلاع الطائرة أن مراقبة أمنية وعند الضرورة تفتيشاً أمنياً قد تم إنجازه على الطائرة المذكورة. ويجب أن يتم توقيع الوثائق التي ثبتت إجراء هذه المراقبة أو التفتيش من طرف قائد الطائرة وتلحق نسخة منها بـ دفتر رحلة الطائرة.</p> <p>المادة 240</p> <p>يمنع نقل مستخدمين يحملون السلاح على متن الطائرات التي تقوم برحلات متوجهة إلى المغرب أو عائدة منه ماعدا إن منع إذن خاص من المصالح المعنية.</p> <p>يجب إخبار الريان قائد الطائرة بعدد الأشخاص العاملين للسلاح ومواضع مقاعدهم.</p> <p>يجب أن تكون الأسلحة خالية من الذخيرة ومودعة في منطقة يتعذر ولوجها من طرف الركاب طوال مدة التحليق.</p>	<p>تتأكد السلطة المكلفة بالطيران المدني بانتظام بواسطة مراقبات بعض المكان وفي الوثائق، يقوم بها المستخدمون المعينون لهذا الغرض، من التطبيق الصحيح للبرنامج الوطني لأمن الطيران المدني.</p> <p>يجب على مستغل كل مطار أو مدبره أوهما معاً أن يعد برنامجاً من المطار المكلف به، يوضع على أساس البرنامج الوطني لأمن الطيران المدني تم المصادقة عليه مسبقاً من طرف السلطة المكلفة بالطيران المدني.</p> <p>تسهر السلطة المكلفة بالطيران المدني على تنفيذ البرنامج المذكور من لدن جميع المصالح المتواجدة بالمطار.</p> <p>المادة 234</p> <p>تشتمل المطارات المفتوحة للحركة الجوية على منطقتين:</p> <ul style="list-style-type: none"> - منطقة عامة : - منطقة أمن ذات وولوج منظم. <p>تحدد المنطقتان المذكورتان في برنامج أمن المطار الذي يعده مستغل المطار أو مدبره.</p> <p>عندما لا يحترم مستغل المطار أو مدبره برنامج أمن المطار المصدق عليه من لدن السلطة المكلفة بالطيران المدني، يجوز لهذه السلطة أن تفرض إجراءات تصحيحية أو تقييد الاستغلال لتدارك الإخلالات التي تمت معاليتها وذلك على نفقة ومسؤولية مستغل المطار أو مدبره.</p> <p>تصادق السلطة المكلفة بالطيران المدني على تجهيزات الأمن المقدمة بالمطار قبل تشغيلها وتحدد كيفيات التصديق على هذه التجهيزات بنص تنظيمي.</p> <p>تحدد بنص تنظيمي الشروط التقنية ولا سيما الولوج والتحرك في منطقة الولوج المنظم وكذا كيفية تطبيق مقتضيات هذه المادة.</p> <p>المادة 235</p> <p>تحدد بنص تنظيمي كيفيات تطبيق حد أدنى من الخدمات الضرورية التي يجب توفيرها للحفاظ على سلامة وأمن الطيران المدني وانتظام النقل والحركة الجوية، مع الأخذ لزوماً بعين الاعتبار الالتزامات الدولية للمملكة المغربية في هذا المجال.</p>
---	---

تطبق هذه الهيئة، لإنجاز البحث التقني، القواعد والمناهج الموصى بها من لدن منظمة الطيران المدني الدولي والمضمونة في الملحق 13 لاتفاقية شيكاغو السالفة الذكر.

عند فتح البحث التقني، يتم فورا إجراء بحث أولي عن المعلومات لاستقاء كل المعلومات الضرورية للمعاينة الأولى.

المادة 244

يتمثل الهدف الوحيد من التحقيق التقني، المشار إليه في المادة 243 أعلاه، في تفادي حوادث أو عوارض الطيران المدني في المستقبل دون الإخلال، عند الاقتضاء، بإجراء البحث القضائي، وجمع وتحليل المعلومات المفيدة وتحديد الظروف والأسباب الثابتة أو المحتملة للحادثة أو العارض الخطير وعنده الاقتضاء اقتراح توصيات.

ولا يهدف البحث التقني، بأي حال من الأحوال، إلى تحديد الأخطاء أو إثبات المسؤوليات.

ويجري البحث التقني فيما يتعلق بالحوادث والعوارض الخطيرة للطيران المدني الطارئة:

1 - فوق التراب المغربي أو داخل مجاله الجوي :

2 - خارج التراب المغربي أو المجال الجوي المغربي عندما تتعلق الحادثة أو العارض الخطير بطائرة مسجلة بالمغرب أو مستغلة من لدن شخص ذاتي أو اعتباري يوجد مقره أو مؤسسته الرئيسية بالمغرب وإذا:

- طرأت الحادثة أو العارض الخطير فوق تراب دولة أخرى أو داخل مجالها الجوي ولم تفتح هذه الأخيرة تحقيقا تقنيا؛

- تعلقت الحادثة أو العارض الخطير بطائرة مسجلة بدولة أخرى ولم تفتح هذه الأخيرة تحقيقا تقنيا.

المادة 245

يجوز «للهيئة الدائمة» أن تفوض إلى السلطة المكلفة بالتحقيقات التقنية في حوادث الطيران المدني بدولة عضو في منظمة الطيران المدني الدولي إنجاز بحث تقني يشمل حادثة طيران مدني طرأت بالمغرب لطائرة مسجلة بهذه الدولة أو القيام بتحريات مرتبطة بوقائع طرأت لطائرة مغربية فوق تراب الدولة المذكورة.

ويمكن أن توافق على التفويض المنوه لها من لدن الهيئة الدائمة بدولة عضو في منظمة الطيران المدني الدولي للقيام بتحقيق تقني كلي أو جزئي.

المادة 241

يمنع على الناقل الجوي أن ينقل على متن الطائرة الأشخاص أو البضائع أو البريد أو مؤمن الطائرة أو الأمتعة إن لم تخضع لأعمال مراقبة أمن الطيران المدني المفروضة بموجب النصوص التنظيمية الجاري بها العمل.

عندما لا يطبق الناقل الجوي إجراءات الأمن الجاري بها العمل، يمكن للإدارة المختصة أن تفرض إجراءات تصحيحية أو تقييد الاستغلال لتدارك الاختلالات التي تمت معاينتها وذلك على نفقه مستغل الطائرة ومسؤوليتها.

يمكن لمستغل الطائرة إذا ارتأى ذلك ضروريا أن يطلب من السلطة المكلفة بالطيران المدني إجراء مراقبات تكميلية لأمن الطيران المدني يتتحمل تكلفتها المالية.

في حالة عدم التزام مستغل الطائرة بالإجراءات التصحيحية المفروضة من طرف السلطة المكلفة بالطيران المدني، تطبق هذه الأخيرة في حقه غرامة مالية تتراوح بين عشرين ألف (20.000) ومائة ألف (100.000) درهم.

المادة 242

عندما يسافر ركاب على متن الطائرة يكونون موضوع إجراءات قضائية أو إدارية، يجب إخبار الناقل الجوي وقائد الطائرة المعنية في الوقت المناسب من طرف السلطات المختصة ليتمكنوا من اتخاذ جميع الإجراءات الضرورية لتأمين سلامة الرحلة. ويجب أن يوضح هذا الإخبار ما إذا كان الراكب أو الركاب المعنيون مرافقين أم لا وهل يجب اتخاذ إجراءات خاصة على متن الطائرة.

القسم العاشر

التحقيق التقني حول حوادث الطيران المدني وعارضه

الباب الأول

أحكام عامة

المادة 243

يجب إجراء تحقيق تقني في شأن كل حادثة أو عارض خطير للطيران المدني، فور حدوثه، تقوم به الهيئة الدائمة المكلفة بأبحاث السلامة الجوية المحدثة لهذه الغاية والمسماة بعده «بالهيئة الدائمة». تعمل الهيئة الدائمة المكلفة بتحقيقات السلامة الجوية بصفة مستقلة عن السلطة المكلفة بالطيران المدني.

غير أنه ولأغراض التحقيق التقني يمكن الاستعانة بأشخاص، غير الأشخاص المذكورين أعلاه، معروفين بكفاءتهم في مجال الطيران المدني حاصلين على إذن مسلم من طرف السلطة المكلفة بالطيران المدني طبقا لإجراءات محددة بنص تنظيمي.

المادة 249

يسلم الاعتماد المنصوص عليه في البند 2 من المادة 248 أعلاه عندما يثبت صاحب الطلب الكفاءات والمؤهلات التقنية الضرورية لإنجاز تحقيقات المعلومات الأولى.

وتبين في الاعتماد المذكور الشروط التقنية الواجب توفرها في الأشخاص المعتمدين وحقوقهم والتزاماتهم.

يمكن سحب الاعتماد المسلم عند انتفاء أحد الشروط التي سلم على أساسها.

تحدد كيفيات تسلیم وسحب الاعتمادات بنص تنظيمي.

المادة 250

يجب على الريان قائد الطائرة أن يبلغ على الفور وبأسرع الوسائل بكل حادثة أو عارض خطير للطيران المدني طرأ فوق التراب المغربي أو في مجاله الجوي إلى الهيئة الدائمة أو إذا تعذر ذلك إلى السلطة المكلفة بالطيران المدني.

ويلزم بهذا العمل كذلك، في حالة عدم وجود الريان قائد الطائرة، كل عضو من أعضاء الطاقم وسلطة المطار لأقرب مطار من مكان وقوع الحادثة أو العارض الخطير والسلطة الإدارية المحلية.

توجه الهيئة الدائمة تبليغا بالحادثة أو العارض الخطير إلى كل الدول والهيئات المعنية طبقا لاتفاقية شيكاغو المذكورة.

في حالة حادثة أو عارض خطير وقع لطائرة مغربية خارج التراب المغربي ودون الإخلال بالتبيligات الصادرة عن كل شخص أو هيئة أو دولة طبقا لاتفاقية شيكاغو المذكورة، يجب على قائد الطائرة أو أي عضو من طاقم الطائرة، إذا استطاع أحدهما القيام بذلك، أو المالك أو المستغل أو المستأجر أن يبلغ على الفور وبأسرع الوسائل تلك الحادثة أو العارض الخطير إلى الهيئة الدائمة وإلى السلطة المكلفة بالطيران المدني.

وفي جميع الحالات، يجب أيضا إخبار السلطة القضائية المختصة بوقوع الحادثة.

المادة 246

يجوز «للهيئة الدائمة»، حينما تقع خارج التراب أو المجال الجوي المغربي حادثة أو عارض خطير للطيران المدني حصل لطائرة مسجلة بالمغرب أو مستغلة من لدن شخص ذاتي أو اعتباري يوجد مقره أو مؤسسته الرئيسية بالمغرب أو حصل لرعايا مغاربة، أن تعين ممثلها للمساهمة في كل بحث يتعلق بهذه الحادثة أو العارض الخطير ويمكن أن يستعين الممثل المذكور بمستشار أو عدة مستشارين تعينهم كذلك الهيئة المشار إليها أعلاه.

تقبل الهيئة الدائمة مساهمة كل ممثل ومستشاره المعينين من لدن السلطة المكلفة في الدولة العضو بالمنظمة الدولية للطيران المدني في كل تحقيق تقني ينجز عندما تقع في التراب أو المجال الجوي المغربي حادثة أو عارض خطير للطيران المدني لهم طائرة مسجلة بالدولة المذكورة وإذا كانت الحادثة أو العارض الخطير لهم أحد رعايا تلك الدولة.

المادة 247

عندما يتعدر التيقن بأن مكان وقوع الحادثة أو العارض الخطير لطائرة، مسجلة بالمغرب أو مستغلة من لدن شخص ذاتي أو اعتباري يوجد مقره أو مؤسسته الرئيسية بالمغرب، يوجد فوق التراب أو المجال الجوي لدولة أخرى، تفتح الهيئة الدائمة التحقيق التقني حول الحادثة أو العارض الخطير وتتجزء أو تفوض إنجازه وفق المادة 246 أعلاه.

عندما تقع الحادثة أو العارض الخطير فوق التراب أو المجال الجوي لدولة ليست عضوا في اتفاقية شيكاغو المذكورة ولم تفتح سلطات هذه الدولة التحقيق التقني، يجب على الهيئة الدائمة أن تفتح بحثا تقنيا بخصوص هذه الحادثة أو العارض الخطير وتتجزء أو تفوض إنجازه وفق المادة 246 أعلاه.

المادة 248

تتوفر «الهيئة الدائمة» المنصوص عليها في المادة 243 أعلاه، للقيام بالتحقيقات التقنية، على مستخدمين يتوفرون على المؤهلات والكفاءات الضرورية لإنجاز مهامهم بكل استقلالية ونزاهة. ويكون هؤلاء المستخدمون من :

1 - محققو الهيئة الدائمة المكلفين بإجراء التحريات التقنية حول الحوادث والعوارض الخطيرة للطيران المدني :

2 - محققى المعلومات الأولى المعتمدين من لدن السلطة المكلفة بالطيران المدني.

تتولى الهيئة الدائمة عندما لا تتوفر على وسائل كافية لقراءة أجهزة التسجيل على متن الطائرة، استخدام الوسائل الموضوعة رهن إشارتها من قبل دول أخرى، مع مراعاة ما يلي :

1 - قدرات وسائل القراءة :

2 - آجال القراءة :

3 - أماكن وجود وسائل القراءة.

المادة 254

يجوز للمحققين التقنيين في حالة فتح بحث أو تحقيق قضائي حضور عمليات الخبرة التي تأمر بها السلطة القضائية المختصة واستغلال المعاينات المنجزة في إطار العمليات المذكورة لأغراض التحقيق التقني.

ولهم، بعد موافقة وكيل الملك أو قاضي التحقيق، حسب الحالـة، أن يقوموا لأغراض الفحص أو التحليل بأخذ عينات من الأشلاء أو السوائل أو القطع أو الأجهزة أو المجموعات أو الآليات التي يرونها مفيدة للإسهام في تحديد ظروف وأسباب الحادثة أو العارض الخطير للطيران المدني.

لا يجوز للمحققين التقنيين إخضاع الأشلاء والسوائل والقطع والأجهزة والمجموعات والآليات المحجوزة لفحوص أو تحاليل من شأنها تغييرها أو إتلافها أو تدميرها، إلا بموافقة السلطة القضائية.

المادة 255

في حالة وقوع حادثة أو عارض خطير للطيران المدني لم يترتب عليه فتح تحقيق تقني أو تحقيق قضائي، يجوز للمحققين التقنيين، القيام لأغراض الفحص أو التحليل، بأخذ عينات من الأشلاء أو السوائل أو القطع أو الأجهزة أو المجموعات أو الآليات التي يرونها مفيدة للإسهام في تحديد ظروف وأسباب الحادثة أو العارض الخطير وذلك بحضور ضابط للشرطة القضائية لتلمس مساعدته لهذا الغرض.

ترجع الأشياء أو الوثائق التي يحتفظ بها المحققون التقنيون متى تبين أن الاحتفاظ بها لم يعد ضروريًا لتحديد ظروف وأسباب الحادثة أو العارض الخطير.

لا يترتب الحق في أي تعويض عن أخذ الأشياء أو الوثائق التي خضعت للفحص أو التحليل عند الاقتضاء، إتلافها أو تدميرها لأغراض التحقيق.

الباب الثاني

سير البحث التقني

المادة 251

يجوز للمحققين المشار إليهم في المادة 248 أعلاه ولأغراض التحقيقات التقنية بما في ذلك التحقيقات الأولى عن المعلومات أن يلجوا بكل حرية إلى مكان الحادثة أو العارض الخطير وإلى الطائرة أو حطامها وجميع العناصر الباهمة ولا سيما منها أجهزة التسجيل على متن الطائرة وملفات صالح الحركة الجوية.

يتخذ هؤلاء المحققون جميع التدابير الضرورية الكفيلة بتيسير المحافظة على الأدلة.

ويحق لهم الاستماع إلى كل شاهد من شهود الحادثة أو العارض الخطير للطيران المدني والولوج بكل حرية إلى المعلومات المفيدة ذات الصلة بالحادثة أو العارض الخطير والتي تكون في حوزة المالك والمستغل ومصنع الطائرة والسلطات الإدارية ومقدمي خدمات الملاحة الجوية وخدمات المطار وبصفة عامة كل من يتوفّر على معلومات ذات صلة بالحادثة أو العارض الخطير للطيران المدني.

المادة 252

يطلع المحققون على محتوى أجهزة التسجيل الموجودة على متن الطائرة وعلى كل تسجيل آخر يعتبرهما ويمكّنهم القيام باستغلالها.

تقوم السلطة القضائية مسبقاً في حالة فتح بحث أو تحقيق قضائي، بحجز أجهزة التسجيل والحوامل التي تتضمن التسجيلات ووضعها رهن إشارة الباحثين التقنيين بناء على طلب منهم ويمكّنهم أخذ نسخ من التسجيلات التي تحتوي عليها تحت مراقبة ضابط للشرطة القضائية.

في حالة عدم فتح تحقيق تقني أو تحقيق قضائي، يمكن أخذ أجهزة التسجيل وحملاتها من لدن المحققين التقنيين بحضور ضابط للشرطة القضائية لتلمس مساعدته.

ويمنع منعاً كلياً تسريب محتوى التحقيق التقني والوثائق ذات الصلة.

المادة 253

يجب استخدام أجهزة التسجيل على متن الطائرة بشكل فعلي أثناء التحقيق بشأن إحدى الحوادث أو العوارض الخطيرة للطيران المدني، وتتخذ الهيئة الدائمة التدابير الضرورية لتيسير قراءتها.

الباب الثالث**المعلومات المتعلقة بالتحقيق التقني والاطلاع عليه**

المادة 260

يؤهل مسؤول الهيئة الدائمة لتوجيه المعلومات المتبقية عن التحقيق التقني، إذا ارتأى أن من شأنها العি�لوة دون وقوع حادثة أو عارض خطير للطيران المدني إلى السلطة المكلفة بالطيران المدني ومالك الطائرة ومستغلها ومصنع الطائرة وكذا إلى مقدم خدمات الملاحة الجوية وخدمات المطار.

وعلاوة على ذلك، يؤهل مسؤول الهيئة الدائمة في إطار المهمة الموكولة إليه، لنشر المعلومات المتعلقة بالمعاينات التي ينجزها المحققون التقنيون وسير البحث التقني وعند الاقتضاء، استنتاجاته المؤقتة، مع مراعاة القانون رقم 09.08 المتعلق بحماية الأشخاص الذاتيين تجاه معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي وأحكام المادة 270 أدناه.

المادة 261

يجوز للهيئة الدائمة أثناء البحث التقني إصدار توصيات بشأن السلامة إذا ارتأت أن من شأن تطبيقها دعم السلامة الجوية والعيلولة لاحقاً دون وقوع حادثة أو عارض خطير للطيران المدني.

ويجوز للهيئة الدائمة لإصدار توصيات السلامة الجوية بناء على دراسات أو تحاليل مجموعية من الحالات التي لها علاقة بسلامة الطيران المدني.

المادة 262

تحرر الهيئة الدائمة وتنشر عند نهاية التحقيق التقني تقريراً ولا يشار في التقرير المذكور إلى أسماء الأشخاص وإنما يتضمن فقط المعلومات الضرورية لتحديد ظروف وأسباب الحادثة أو العارض الخطير للطيران المدني ولفهم توصيات السلامة الواردة فيه.

يجوز للهيئة الدائمة، قبل نشر التقرير المذكور، تلقي ملاحظات من لدن السلطات والأشخاص المعنيين.

يعتبر هؤلاء ملزمين بكتمان السر المهني في ما يخص عناصر هذه الاستشارة.

المادة 256

يمكن للمحققين التقنيين أن يطلبوا، عند الضرورة، أن يجرروا على الأشخاص تحاليل وأخذ عينات وإجراء تشريحات طبية. ويحق لهم في هذه الحالة أن يطلعوا على نتائج هذه الإجراءات.

المادة 257

يجوز للمحققين التقنيين أن يطالبوا، دون إمكانية الاحتياج أمامهم بكتمان السر المهني، بالاطلاع على الوثائق كيما كانت طبيعتها المتعلقة بالأشخاص والمقابلات والمعدات ذات الصلة بالحادثة أو العارض الخطير للطيران المدني والمرتبطة على الخصوص بتكون الأشخاص وتأهيلهم وصنع المعدات والتصديق عليها وصيانتها واستغلالها والإعداد للرحلة وقيادة الطائرة أو الطائرات المعنية والحصول على المعلومات بشأنها ومراقبتها.

غير أن الملفات الطبية لا تبلغ سوى للأطباء الملحقين بالهيئة الدائمة المشار إليها في المادة 243 أعلاه. ولا يجوز الاطلاع إلا على الملفات الطبية الخاصة بالأهلية وال المتعلقة بالأشخاص المكلفين بقيادة الطائرة أو الطائرات المعنية والحصول على المعلومات بشأنها ومراقبتها.

يجب، عندما تضع السلطة القضائية الأختام على الوثائق المذكورة، إعداد نسخة منها لفائدة المحققين التقنيين.

المادة 258

يحرر المحققون التقنيون محاضر أثناء عمليات وأعمال التحقق المنجزة في إطار تحرياتهم. وتتضمن المحاضر المذكورة المعلومات التي يمكن من التعرف على الباحث التقني والواقعة التي طرأة وتاريخ القيام بتدخله وكل المعلومات الأخرى المفيدة والمرتبطة التحقيق.

توجه، عند فتح تحقيق أو تحقيق قضائي، نسخة من المحاضر إلى السلطة القضائية.

المادة 259

تحدد بنص تنظيمي كيفيات إجراء البحث الأولي عن المعلومات والتحقيق التقني وكذا شكل التقارير ومضمونها والأجال الذي تعد فيه من طرف المحقق المعنى.

الباب الرابع**أحكام متفرقة**

المادة 266

لا يجوز أن يتعرض لأي عقوبة تأديبية أو إدارية أي شخص أخبر تلقائياً وعلى الفور الهيئة الدائمة المنصوص عليها في المادة 243 أعلاه بوقوع عارض طيران ماعدا في حالة ما إذا ساهم بتصرفه أو عدم تصرفه في حدوث العارض.

المادة 267

يمتنع تغيير حالة الأماكن التي وقعت بها حادثة طائرة وأخذ أي عينات منها والقيام على متن الطائرة أو حطامها بمناولة أشياء أوأخذ عينات منها أو تحويل مكانها أو إزاحتها، ماعدا إذا كانت الأعمال المذكورة لازمة بحكم متطلبات السلامة أو ضرورة تقديم الإسعاف للمصابين أو كان مأذون فيها من قبل السلطة القضائية، بعد استطلاع رأي المحقق التقني وإن تغدر بذلك، محقق المعلومات الأول.

المادة 268

يجب على طاقم الطائرة المعنى أو مالكيها أو مستغلها وكذا الأشخاص أو المقاولات ذات الصلة بالحادثة أو العارض الخطير وأمروريهم أن يتخدوا، في حالة وقوع حادثة أو عارض خطير للطيران المدني، كافة التدابير التي تمكن من المحافظة على الوثائق والمعدات والتسجيلات التي قد تكون ذات فائدة للبحث التقني، ولا سيما من تجنب محو تسجيل المحاديث والإذارات الصوتية عقب الرحلة.

المادة 269

تتخد المصالح المختصة التابعة للدولة كافة التدابير الضرورية لضمان المحافظة على الأدلة وحراسة الطائرة وحطامها طوال المدة اللازمة لإجراء البحث.

تشمل تدابير المحافظة على الأدلة بوجه خاص المحافظة، بجميع الطرق الملائمة، على الأدلة التي قد تتعرض للإزالة أو المحو أو فقدان أو التدمير.

تشمل حراسة الطائرة وحطامها تدابير حماية تهدف إلى تفادي حدوث أضرار جديدة ومنع ولوج الطائرة على كل شخص غير مأذون له في ذلك وال Giulola دون هب حطام الطائرة أو إتلافه.

المادة 263

تنشر الهيئة الدائمة التقرير النهائي، داخل الأثنى عشر شهراً التي تلي وقوع الحادثة أو العارض الخطير، وإذا لم يكن من الممكن نشر التقرير داخل الأجل المشار إليه أعلاه، تدللي الهيئة الدائمة بتصریح مؤقت على الأقل كل سنة في التاريخ الذي يتزامن مع تاريخ وقوع الحادثة أو العارض الخطير، يوضح بتفصيل تقدم البحث وكل القضايا التي تمت إثارتها المتعلقة بالسلامة.

توجه الهيئة الدائمة نسخة من التقرير النهائي ومن توصيات السلامة إلى:

1 - السلطات المسؤولة عن أبحاث السلامة والسلطات المكلفة بالطيران المدني للدول المعنية وإلى منظمة الطيران المدني الدولي طبقاً للقواعد والمارسات الدولية الموصى بها :

2 - من سرسل إليهم توصيات السلامة المضمنة في التقرير.

المادة 264

لا يمكن نشر المعلومات التالية أو استعمالها لغايات أخرى غير التحقيق التقني :

1 - التصریحات المستقاة لدى الأشخاص :

2 - التسجيلات التي تبين هوية الأشخاص الذين أدلو بشهادتهم في إطار التحقيق التقني بما في ذلك البحث الأولي عن المعلومات :

3 - المعلومات المستقاة التي لديها طابع حساس وشخصي خاصة المعلومات المتعلقة بصحة الأشخاص :

4 - العناصر المدني بها لاحقاً خلال البحث مثل المذكرات والتقارير والاستشارات والتوصيات وبصفة عامة كل المعلومات كيما كانت طبيعتها التي تم الحصول عليها خلال التحقيق التقني .

المادة 265

يجوز للإدارة المختصة أن تطلب من الهيئة الدائمة، بعد تسليم التقرير النهائي، بإعادة فتح التحقيق التقني في حالة اكتشاف عناصر جديدة ذات أهمية، كما يمكن للهيئة فتح تحقيقات استباقية.

في إطار هذه الأنظمة يجب على مقدمي الخدمات ومنتجاتها الطيران المعنين أن يقرروا باتفاق مع السلطة المكلفة بالطيران المدني أهداف تحسين مستوى الأداء المقبول لسلامة الطيران الواجب بلوغه والذي تتم مراقبة إنجازه وتقييمه باستمرار.

المادة 273

تكتسي كل المعطيات والمعلومات والوثائق والتسجيلات والتصريرات والاطلاعات والمؤشرات والتقارير المدلّ بها أو المستفادة في إطار تنفيذ البرنامج الوطني لسلامة الطيران المدني طابعاً سرياً ولا يمكن استغلالها إلا لغرض تقوية سلامة الطيران. لكن يمكن الكشف عن بعض العناصر السالفة الذكر وإرسالها إلى أطراف أخرى في الحالات التالية :

1- بطلب من وكيل الملك أو رئيس المحكمة المختصة بغية التحقيق أو المتابعة من أجل جرائم :

2- بطلب من السلطة المكلفة بالطيران المدني . وفي هذه الحالة يتم إرسال وكشف هذا العنصر في إطار اتفاق :

3- إذا اعتبرت السلطة المكلفة بالطيران المدني أو الهيئة الدائمة، أن الاطلاع على هذه العناصر ضروري لتفادي حوادث أو عوارض الطيران المدني الخطيرة.

يجب في جميع الحالات، المحافظة على المعطيات ذات الطابع الخاص.

المادة 274

لا يمكن أن يتعرض مستخدمو مقدمي الخدمات ومنتجاتها الطيران الذين يبلغون بالحوادث والعوارض والقصور في السلامة والتهديدات التي تشكل خطراً حقيقياً أو محتملاً للطيران المدني، طبقاً للبرنامج الوطني لسلامة الطيران المدني، إلى تهديدات أو عقوبات من طرف مشغليهم بسبب المعلومات المدلّ بها بموجب نشاطهم ماعداً في حالة تصريح كاذب ثابت ومعاقب عليه طبقاً للتشريعات الجاري بها العمل.

كما أنه باستثناء حالة الإهمال أو الخطأ الفادح، لا يمكن للإدارة المختصة أن تتخذ ضد المعني بالأمر أي عقوبة إدارية مباشرة أو غير مباشرة بسبب المعلومات المدلّ بها :

لا تحول مقتضيات هذه المادة دون استعمال نتائج تحليل المعطيات المدلّ بها في إطار هذا البرنامج لاتخاذ الإجراءات الضرورية من أجل المحافظة على سلامة الطيران بما في ذلك تقوية إجراءات الوقاية.

المادة 270

يلزم محققو المعلومات الأولى والمحققون التقنيون والأشخاص المستعان بهم بكمان السر المهني وفق الشروط وتحت طائلة العقوبات المنصوص عليها في القانون الجنائي.

المادة 271

يستفيد المحققون من غير موظفي الدولة والأشخاص المشاركون في تحقيقات المعلومات الأولى والأبحاث التقنية من أجراة عن تدخلاتهم على نفقة الهيئة الدائمة باعتبار طبيعة التدخلات المطلوبة ومدتها وكذا الصعوبات والمخاطر المترتبة لها.

القسم الحادي عشر

البرنامج الوطني لسلامة الطيران المدني

المادة 272

تقوم الدولة بوضع برنامج وطني لسلامة الطيران المدني، طبقاً لأحكام اتفاقية شيكاغو المذكورة وملحقها.

يحدد هذا البرنامج الأهداف الوطنية لسلامة من خلال تدبير أخطار السلامة وتأمين السلامة وتعزيزها.

ولهذا الغرض يقوم هذا البرنامج بجمع مؤشرات السلامة وتبادلها ووضعها وتحليل المعلومات حول السلامة وتدبيرها المندمج.

ويؤخذ بعين الاعتبار كمبدأ أساسى في المصادقة على البرنامج الوطني لسلامة الطيران المدني، حماية المعلومات المتعلقة بسلامة الطيران المدني لكي لا تستعمل هذه المعلومات بشكل غير ملائم.

تحدد السلطة المكلفة بالطيران المدني في إطار البرنامج الوطني لسلامة الطيران المدني، مستوى الأداء المقبول لسلامة الطيران المدني الذي يتوجب بلوغه. وفي هذا الإطار، يجب على مقدمي الخدمات ومنتجاتها الطيران المعنين تطبيق أنظمة تدبير لسلامة طبقاً لأحكام اتفاقية شيكاغو المذكورة وملحقها وأن يضعوا رهن إشارة السلطة المكلفة بالطيران المدني، بطلب منها، كل المعلومات المتعلقة بأوجه القصور الحقيقة أو المحتملة في مجال سلامة الطيران المدني.

يجب أن تسمح هذه الأنظمة بالتعرف على الأخطار التي تهدد سلامة الطيران المدني ووضع إجراءات وقائية لحفظ على مستوى الأداء المقبول لسلامة الطيران المدني وتحسين هذا المستوى وضمان، في كل وقت، سرية المعلومة التي يمكن أن تؤدي إلى تحديد المعطيات ذات الطابع الخاص.

يؤهل الضباط قواد الطائرات المكلفوں بأمن المجال الجوي لاستعمال أسلحتهم لأغراض إيقاف إحدى الطائرات في حالة عدم استجابتها للإنذارات الاعتبادية.

المادة 279

يتربى مباشرة على معاينة أي مخالفة تحرير محضر يوقعه العون الذي حرر المحضر ومرتكب أو مرتكبو المخالفة.

في حالة رفض التوقيع من لدن مرتكب أو مرتكبي المخالفة أو إذا تعذر ذلك، تجب الإشارة إلى ذلك في المحضر.

المادة 280

يتضمن المحضر بوجه خاص ما يلي:

(أ) البيانات التي تمكن من التعرف حسب الحالة على:

- الطائرة وما إليها أو مستغلها :

- المحلات والمنشآت والتجهيزات والوسائل التي لها صلة بالمخالفة :

- المؤسسة التي تقوم بالأنشطة الصناعية ذات الصلة بالطيران المدني ومستغلها وكذا الأذون أو الاعتمادات التي تستفيد منها وفقاً لأحكام هذا القانون والنصوص المتخذة لتطبيقه.

(ب) تاريخ ومكان ارتكاب المخالفة وتحرير المحضر;

(ج) الحالة المدنية لمرتكب أو مرتكبي المخالفة وجنسيتهم وصفتهم :

(د) طبيعة المخالفة أو المخالفات المرتكبة.

يتضمن المحضر أيضاً، إذا سمحت الظروف بذلك، تصريحات كل شخص يوجد بمكان ارتكاب المخالفة يعتبر الاستماع إليه مفيدة.

إذا أخذت عينة من العينات، وجبت الإشارة إلى ذلك في المحضر مع الإشارة إلى «محضر أخذ العينات» المحرر بهذه المناسبة وفق أحكام المادة 281 بعده.

المادة 281

إذا استلزمت معاينة المخالفة أخذ عينات، ترتب على ذلك إعداد محضر في حينه بشأن أخذ العينات ويلحق بالمحضر المشار إليه في المادة 280 أعلاه.

إضافة إلى البيانات الواردة في الفقرة الأولى من المادة 280 أعلاه، يشار في محضر أخذ العينات إلى كل معلومة تسمح بالتعرف على الجزء المعنى بأخذ العينة وطبيعة العينات والكميات المأخوذة.

القسم الثاني عشر

الاختصاص ومعاينة المخالفات والمساطر

الباب الأول

الاختصاص ومعاينة المخالفات

المادة 275

المحكمة المختصة للنظر في مخالفات أحكام هذا القانون والنصوص المتخذة لتطبيقه هي المحكمة التابع لدائرة نفوذها المطار الذي نزلت به الطائرة مباشرة بعد ارتكاب المخالفة إذا تمت أثناء الطيران، أو مكان ارتكاب المخالفة المذكورة إذا تم ذلك على سطح الأرض.

المادة 276

يقوم بالتحقيق عن المخالفات لهذا القانون والنصوص المتخذة لتطبيقه ومعاينتها، إضافة إلى ضباط وأعوان الشرطة القضائية:

1- الضباط قواد الطائرات المكلفوں بأمن المجال الجوي :

2- قائد الطائرة التي ارتكبت فيها المخالفة :

3- الأعوان المؤهلون من قبل السلطة الحكومية المكلفة بالطيران المدني المكلفوں على الخصوص بكل مهام التفتيش.

زيادة على الأشخاص المشار إليهم في الفقرة الأولى أعلاه، يعتبر الأعوان المؤهلون من قبل السلطة الحكومية المكلفة بالبيئة مختصين كذلك لإثبات كل مخالفة لأحكام القسم الخامس من هذا القانون المتعلقة بحماية البيئة وبالعد من الإزعاجات في مجال الملاحة الجوية المدنية.

المادة 277

يؤدي الأعوان المشار إليهم في المادة 276 أعلاه اليمين وفق الشروط المحددة في النصوص التشريعية الجاري بها العمل في هذا المجال.

ويجوز لهم تسخير القوة العمومية مباشرة لأجل القيام بمهامهم.

المادة 278

يؤهل الأعوان المشار إليهم في المادة 276 أعلاه، قصد الاضطلاع بهمائهم، لتوقيف كل طائرة مدنية، مغربية أو أجنبية، ومراقبتها وتفتيسها وكذا كل المؤسسات والمحلات والمنشآت والتجهيزات والوثائق والوسائل ذات الصلة بالمخالفة المرتكبة.

يتولى وكيل الملك إجراء المتابعات.

المادة 287

توجه السلطة المختصة، داخل أجل لا يمكن أن يتجاوز ثلاثة أيام من أيام العمل ابتداء من تاريخ تسلم أصل محضر المخالفة، إلى رئيس المحكمة المختصة مقالاً مرفقاً بالمحضر بغيره الحصول على تأكيد وقف الطائرة بأمر صادر داخل أجل لا يمكن أن يتجاوز 3 أيام من أيام العمل.

يجوز التراجع عن وقف الطائرة في كل وقت إذا قام مرتكب المخالفة بإيداع كفالة لدى مؤسسة بنكية يعييها لهذا الغرض رئيس المحكمة المرفوع إليها الأمر، أو إذا قدم ضمانة مالية تخصص لتنفيذ العقوبات التي تحدد المحكمة مبلغها وأدى إن اقتضى الحال المصارييف القضائية ومصارييف الحراسة والصيانة والمناولة والتعويضات المدنية المحتملة.

في حالة حكم نهائي لم ينفذ، تصبح الكفالة أو الضمانة نهائياً كسباً للخزينة بعد خصم المصارييف والتعويضات المدنية المحتملة.

المادة 288

يمكن للإدارة المختصة، بطلب من مرتكب المخالفة، عدم رفع الأمر إلى النيابة العامة للمحكمة المختصة وإبرام صلح باسم الدولة مقابل أداء المخالف لغرامة جزافية للصلح.

ويبلغ إلى المخالف مقرر الصلح الذي يبين فيه المبلغ الذي يجب عليه أداؤه بواسطة أي وسيلة ثبت التوصل، خلال عشرة أيام من أيام العمل تبتدئ من تاريخ توصل مصالح السلطة المختصة بأصل محضر معاينة المخالفة.

يوقف الشروع في مسطرة الصلح الدعوى العمومية.

يجب أداء مبلغ غرامة الصلح خلال 30 يوماً من أيام العمل التي تلي توصل المخالف بمقرر الصلح الذي تم تبليغه إليه.

بعد انصمام هذا الأجل، ترفع السلطة المختصة الأمر إلى النيابة العامة بالمحكمة المختصة.

المادة 289

يجب ألا يقل، بأي حال من الأحوال، مبلغ الغرامة الجزافية للصلح عن الحد الأدنى لمبلغ الغرامة المقررة للمخالفة المرتكبة. وفي حالة العود، يجب ألا يقل مبلغ غرامة الصلح عن ضعف الحد الأدنى للغرامة المقررة للمخالفة الأولى.

المادة 282

توضع اختام على العينات المأخوذة من قبل العون محرر المحضر وتوجه فوراً لأجل تحليلها إلى أحد المختبرات أو الهيئات الواردة في قائمة تعددتها السلطة المكلفة بالطيران المدني. ويرسل المختبر أو الهيئة استنتاجاته إلى السلطة المذكورة.

يمكن أن يكون كل تحليل لم يقتنع أحد الأطراف المعنية باستنتاجاته موضوع خبرة مضادة بناءً على طلب الطرف المذكور.

يتحمل المخالف في حالة إدانته مصاريف التحليل والخبرة المضادة. الكيفيات المتبعة لأخذ العينات والمساطر المعمول بها هي تلك الواردة في القانون رقم 13.83 المتعلق بالزجر عن الفش في البضائع.

المادة 283

ترسل أصول المحاضر المشار إليها في المادتين 280 و 281 وأعلاه فوراً من قبل الأعوان الذين قاموا بتحريرها إلى السلطة المكلفة بالطيران المدني.

المادة 284

يعتذر بالمحضر إلى أن يثبت ما يخالف الأفعال المبينة فيه.

الباب الثاني

المساطر المتبعة

المادة 285

تقوم السلطة المختصة بما يلي بعد الاطلاع على المحضر:

1 - مصادرة المحركات والمراوح والقطع والتجهيزات أو منتجات الملاحة الجوية الفاسدة وغير المطابقة للمواصفات القانونية وتدميرها أو العمل على تدميرها، عند الاقتضاء، بعد أخذ العينات وذلك على نفقة ومسؤولية مرتكب أو مرتكبي المخالفات؛

2 - وقف الطائرة المستعملة لارتكاب المخالفة بالمكان الذي اقتيدت إليه.

يحرر محضر بشأن كل عملية مصادرة أو تدمير.

المادة 286

إذا لم يتم تطبيق مسطرة الصلح المنصوص عليها في المواد 288 و 289 و 290 و 291 بعده، يرفع المحضر من طرف السلطة المختصة إلى المحكمة المختصة داخل أجل الثلاثين يوماً التالية لتاريخ تسلم أصل المحضر المتعلق بمعاينة المخالفة.

2 - صاحب الامتياز الذي لم يبرم وثيقة واحدة أو أكثر من وثائق التأمين المشار إليها في المادة 108 أعلاه. وتستحق الغرامة عن كل وثيقة تأمين غير مرمرة :

3 - الناقل الجوي الذي لم يبرم التأمين أو أي ضمانة مالية أخرى
مشار إليها في المادة 218 أعلاه أو أبرم تأمينا بمبلغ لا يغطي مجموع
مسؤوليته كما هي محددة في نفس المادة.

293

يعاقب بالحبس من شهرين (2) إلى سنتين (2) وبغرامة من خمسة آلاف (5000) درهم إلى عشرين ألف (20000) درهم أو بإحدى هاتين العقوبيتين فقط كل من قام بتفجير حالة الأماكن التي وقعت بها الحادثة وأخذ عينات منها وقام على متن الطائرة أو حطامها بمناولة لأشياء أو أخذ عينات منها أو تحويل مكانها أو إزاحتها بدون إذن من السلطة القضائية أو الباحثين التقنيين أو لضرورة تقديم الإسعاف للمصابين خرقاً لمقتضيات المادة 267 أعلاه.

294

يعاقب بالحبس من شهر (1) إلى سنة (1) واحدة وبغرامة من ألف ومائتي (1200) درهم إلى مائة ألف (100.000) درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط، كل ريان قاد طائرة :

**١ - دون شهادة الصلاحية للملاحة أو بشهادة منتهية صلاحيتها
أو مسلمة لطائرة أخرى :**

٢ - دون رقم تسجيل أو برقم تسجيل لا يتلاءم مع وثائق التعرف عليها :

3 - دون علامات التعرف أو بعلامات صارت غير مفروءة بأي وسيلة من الوسائل أو تم وضعها خارج الموضع القانونية المقررة لهذا الغرض :

4 - لا يملك إجازة أو أي سند ملاحة جوية آخر جارية صلاحيته مفروض التوفر عليه اعتباراً للمرحلة المنجزة. ويعرض للعقوبة نفسها كل عضو آخر من المستخدمين الملحقين عند ارتكاب مخالفة مماثلة :

5- بهور أو دون تبصر خرقاً لأحكام البند 1 من المادة 185 أعلاه.

٢٩٥

يعاقب بالحبس من شهر (1) إلى ثلاثة (3) أشهر وبغرامة من ألف ومائتي (1200) درهم إلى مائة ألف (100.000) درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط:

النـادـة 290

لا يمكن اللجوء إلى مسطرة الصلح لغير الأضرار التي تلحق بالأشخاص أو الممتلكات.

٢٩١

تمسك السلطة المختصة سجلاً للمخالفين تبين فيه، علاوة على هوية هؤلاء، نوعية المخالفة المرتكبة وتاريخها والعقوبة المتتخذة وبيان مسطحة الصلح عند الاقتضاء. ويتم الاطلاع على هذا السجل قبل أي تحديد لمبلغ غرامة الصلح لمعرفة ما إذا كان المخالف في حالة عود.

القسم الثالث عشر

المخالفات والعقوبات

292 مادہ

يعاقب بالحبس من شهرين (2) إلى سنتين (2) وبغرامة من ألف ومائتي (1200) درهم إلى مائة ألف (100.000) درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط :

١ - مالك أو مستغل الطائرة الذي :

أ) عمل على تسجيل الطائرة في دفتر أجنبي دون الحصول مسبقاً على شططها من دفتر التسجيل المغربي وفقاً لأحكام المادة 6 أعلاه :

ب) عمل على التحليق أو محاولة التحليق بطائرة لا تحمل علامات التعرف عليها أو تحمل علامات صارت غير مقرؤة بأي وسيلة من الوسائل أو تم وضعها خارج الموضع المقررة قانوناً لهذا الغرض خرقاً لأحكام المادتين 13 و 14 أعلاه :

ج) عمل على التحليق أو محاولة التحليق بطائرة دون رقم تسجيل أو برقم تسجيل غير مطابق لوثائق التعرف عليها :

د) استخدم أو سمح باستخدام طائرة دون التوفير على إحدى الوثائق المشار إليها، حسب الحالـة في المادتين 17 أو 139 من هذا القانون أو بوثيقة منتهية صلاحيتها أو مسلمة لطائرة أخرى؛ ويتعـرض للعقوبة نفسها كل من لم يستطع الإدلاء بالوثائق المذكورة بطلب من الأعوان المشار إليهم في المادة 276 أعلاه. وستتحقق الغرامة عن كل وثيقة ناقصة أو منتهية صلاحيتها أو لم يتم الإدلاء بها :

ه) لم يبرم التأمين أو أي ضمانة مالية أخرى مشار إليها في المادة 95
أعلاه أو أبرم تأميناً بمبلغ لا يغطي مجموع مسؤوليته كما هي محددة في
المادة 96 أعلاه.

<p>المادة 298</p> <p>يعاقب بغرامة مبلغها عشرة آلاف (10.000) درهم عن كل مسافر تم إركابه أو إزالته دون إذن، كل ناقل جوي سمح، بمناسبة رحلة عبور، بالركوب أو النزول فوق التراب المغربي لأشخاص أو بضائع أو قام دون إذن صريح بخدمة من خدمات النقل الجوي الداخلية ضمن شروط لا تتطابق مع الشروط الواردة في المادة 202 أعلاه :</p> <p>كما يعاقب بغرامة تتراوح بين مائة (100.000) وخمسمائة ألف (500.000) درهم عن كل رحلة تمت دون إيفاد السلطات المختصة بالمعلومات المسبقة عن الركاب وأعضاء الطاقم والبيانات الخاصة بسيرتهم طبق الشروط الواردة في المادة 212 أعلاه.</p> <p>المادة 299</p> <p>يعاقب بغرامة من عشرة آلاف (10.000) درهم إلى عشرين ألف (20.000) درهم كل مستخدم من مستخدمي الملاحة الجوية المدنية :</p> <p>1 - مارس مهاما خاصة بمستخدمي الملاحة الجوية دون الحصول على سندات الملاحة الجوية المطلوبة خرقا لأحكام المادة 161 أعلاه :</p> <p>2 - مارس مهامه وهو تحت تأثير مشروبات كحولية أو منومات أو مخدرات خرقا لأحكام البند 2 من المادة 185 أعلاه.</p> <p>المادة 300</p> <p>يعاقب بغرامة من عشرين ألف (20.000) درهم إلى خمسين ألف (50.000) درهم كل من يزاول أنشطة تصميم الطائرات أو إنتاجها أو صيانتها دون التوفير على الاعتماد المنصوص عليه في المادة 25 أعلاه، أو استمر في مزاولة نشاطه بعد سحب الاعتماد منه.</p> <p>المادة 301</p> <p>دون الإخلال بأحكام الفصلين 1-218 و 607 المكرر مرتبين من القانون الجنائي، يعاقب بغرامة من عشرين ألف (20.000) درهم إلى مائة ألف (100.000) درهم كل من دمر أو ألحق ضررا بمنشآت أو تجهيزات المساعدة على الملاحة الجوية.</p> <p>المادة 302</p> <p>يعاقب بغرامة من 20.000 إلى 100.000 درهم :</p> <p>1 - كل من أقام منشأة تشكل عائقا أو خطرا على الحركة الجوية دون التوفير على الإذن المنصوص عليه في المادة 134 أعلاه :</p> <p>2 - محدث أو مستغل علامات التصوية، حسب الحال، الذي لا يقوم بصيانتها خرقا لأحكام المادة 137 أعلاه.</p>	<p>1 - الريان الذي حلق فوق منطقة محظورة أو مقننة، خرقا لأحكام المادة 142 من هذا القانون أولم يتقييد بأحد الالتزامات المترتبة على أحكام المواد من 143 إلى 147 أعلاه أو حلق في المجال الجوي بطائرة تخرق جدار الصوت دون الإذن المنصوص عليه في المادة 149 أعلاه :</p> <p>2 - كل من نقل أو حاول نقل بضاعة خطيرة دون التقييد بأحكام المادة 219 أعلاه :</p> <p>3 - كل شخص جعل طائرة تحلق دون ريان فوق التراب المغربي من غير إذن.</p> <p>المادة 296</p> <p>يعاقب بغرامة من ألف ومائتي (1200) درهم إلى خمسمائة ألف (50.000) درهم كل ريان :</p> <p>1 - لا يحترم قواعد الجو والحركة الجوية وأنظام الأصوات والإشارات المستعملة في الحركة الجوية والمفروضة وفقا لأحكام المادة 179 من هذا القانون :</p> <p>2 - قام برمي مجموع أو بعض حمولة البضائع أو المحروقات دون التقييد بالشروط المنصوص عليها في المادة 180 أعلاه :</p> <p>3 - لم يقم بإعداد التقرير المنصوص عليه في المادة 181 من هذا القانون وفق الشروط الواردة فيها :</p> <p>4 - نفذ عمليات تحليق بلهوانية دون الإذن المنصوص عليه في البند (3) من المادة 185 من هذا القانون. ويتعرض للعقوبة نفسها كل شخص نظم التحليقات المذكورة أو شارك في تنظيمها :</p> <p>5 - لم يقم بالتبليغ المنصوص عليه في المادة 250 فيما يتعلق بحوادث أو عوارض الطيران الخطيرة :</p> <p>6 - رفض، دون مبرر، المشاركة في عمليات البحث والإنقاذ رغم استطاعته القيام بذلك.</p> <p>المادة 297</p> <p>يعاقب بغرامة من ألف ومائتي (1200) درهم إلى مائة ألف (100.000) درهم كل من استغل أو حاول استغلال :</p> <p>1 - خدمة للنقل الجوي دون الإذن المنصوص عليه في المادة 193 أعلاه وتطبيق العقوبة بالنسبة إلى كل طائرة مستعملة :</p> <p>2 - نشاط في الطيران العام دون التقييد بالشروط المحددة تطبقا للمادتين 195 أعلاه.</p>
---	--

المادة 307

في حالة العود، ترفع عقوبات الحبس والغرامة المنصوص عليها في هذا الباب إلىضعف.

يعتبر في حالة عود، كل من صدر عليه حكم أول بالإدانة اكتسب قوة الشيء المضى به وارتکب مخالفة جديدة لأحكام هذا القانون داخل أجل السنتين المواليتين لصدور الحكم المذكور.

القسم الرابع عشر

أحكام ختامية

المادة 308

تنسخ، ابتداء من تاريخ نشر هذا القانون بالجريدة الرسمية، كل الأحكام المخالفة لما ورد فيه، ولا سيما أحكام المرسوم رقم 2.61.161 بتاريخ 7 صفر 1382 (10 يوليو 1962) المتعلقة بتنظيم الملاحة الجوية المدنية.

غير أن النصوص الصادرة لتطبيق المرسوم السالف الذكر رقم 2.61.161 بتاريخ 7 صفر 1382 (10 يوليو 1962)، تظل سارية المفعول ما لم تكن أحكامها مخالفة لأحكام هذا القانون وذلك إلى حين نسخها.

تظل الوثائق المسلمة طبقاً لمقتضيات المرسوم السالف الذكر صالحة إلى حين انتهاء مدة صلاحيتها.

ويتم تجديدها وفق الشروط الواردة في مقتضيات المرسوم السالف الذكر إلى غاية نسخ هذه الأخيرة.

المادة 309

تعوض كل الإحالات إلى مقتضيات المرسوم المذكور أعلاه رقم 2.61.161 بتاريخ 7 صفر 1382 (10 يوليو 1962) الواردة في النصوص الجاري بها العمل بالإحالات إلى المقتضيات المطابقة لها الواردة في هذا القانون.

المادة 310

يمكن أن يقرر بنص تنظيمي عند الحاجة كل إجراء آخر لازم لحسن تطبيق هذا القانون، وللامتناع مع الاتفاقيات الدولية.

المادة 303

يعاقب على كل رمي متعمد وغير مفید لأشياء أو مواد قد تلحق أضراراً بالأشخاص والممتلكات على سطح الأرض من على الطائرات أثناء تحليقها، بغرامة من عشرة آلاف (10.000) درهم إلى تسعين ألف (90.000) درهم حتى ولو لم يتسبب الرمي المذكور في أي ضرر.

المادة 304

يعاقب بغرامة من خمسة آلاف (5.000) درهم إلى عشرة آلاف (10.000) درهم:

1 - كل من ضبط داخل طائرة دون التمكن من تبرير وجوده فيها بسند نقل أو بإذن مستغل الطائرة أو قائدتها؛

2 - كل من لم يتمثل أو رفض الامتثال لتعليمات السلامة الصادرة عن قائد الطائرة وأي عضو آخر من الطاقم؛

3 - كل من وجد دون إذن داخل منطقة أمن ذات ولوج منظم داخل مطار.

المادة 305

يعاقب بغرامة من ألف ومائى (1200) درهم إلى خمسة آلاف (5000) درهم:

- كل شخص حائز لسند الولوج إلى منطقة أمن ذات ولوج منظم بالمطار، قيد الصلاحية، ولا يحمله بشكل ظاهر خلال تواجده في المنطقة المذكورة؛

- كل سائق مركبة تتحرك في مناطق أمن ذات الولوج المنظم، لا يتوفر على سند الولوج إلى المطار؛

- كل صاحب مركبة متوقفة في مناطق أمن ذات الولوج المنظم، دون التتوفر على سند الولوج إلى المطار.

المادة 306

يعاقب بغرامة من عشرة ألف (10000) درهم إلى عشرين ألف (20000) درهم كل من منع المحققين التقنيين أو باحثي المعلومات الأولى من الولوج بكل حرية إلى مكان الحادثة أو العارض الخطير للطيران المدني وإلى الطائرة أو حطامها وجميع العناصر الهامة ولا سيما منها أجهزة التسجيل على متن الطائرة والمعلومات المتحصل عليها وملفات صالح الحركة الجوية ومن الاستماع إلى شهود الحادثة أو العارض الخطير للطيران المدني خرقاً لمقتضيات المادة 251 أعلاه.